المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

التطبيقات الفقهية للترجيح بالأوثق والأضبط

((بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن))

إعداد الطالب:
عبد الله بن محمد بن عبد الله الشهري
إشراف
فضيلة الشيخ د.عبد الله بن أحمد المحمادي
الأستاذ المشارك في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي
١٤٣٤-١٤٣٥هـ

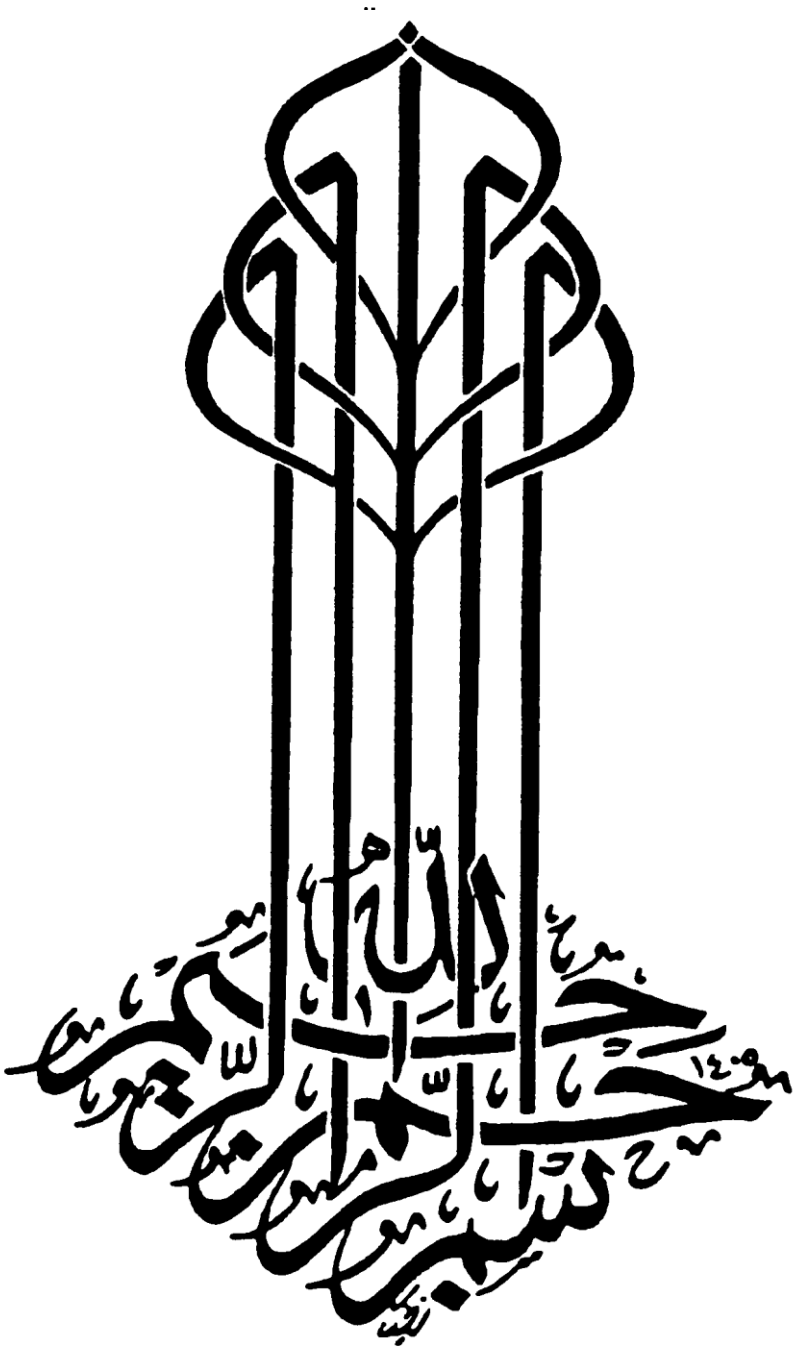

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[١].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[٢].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[٣].

أمَّا بعد[٤]:

فإن موضوع "التعارض والترجيح" من الموضوعات المهمة والجديرة بالبحث والدراسة فهو من مباحث الأصول التي لا يكاد كتاب من كتب أصول الفقه يخلو منه كما نجد أنه له ارتباطا بعلم الحديث ومصطلحه وذلك في بعض المرجحات وهذا موجود في المرجح الذي سيكون

---

[١] سورة آل عمران،آية: (١٠٢).

[٢] سورة النساء ،آية: (١).

[٣] سورة الأحزاب، الآيتان (٧٢،٧١).

[٤] هذه خطبة الحاجة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، أخرج الحديث أبو داود في سننه، كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح (٥٩١/٢)،والنسائي كتاب النكاح ،باب ما يستحب من الكلام عند النكاح(٨٩/٦) ، وابن ماجه في سننه ،كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (٦٠٩/١) ، والترمذي كتاب في كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، (٤٠٤/٣) وقد توسع الألباني . رحمه الله . في تخريج الحديث في رسالته:(خطبة الحاجة).

موضع بحثي، فقد درسه المحدثون في عناوين مثل : "مشكل الحديث" و "اختلاف الحديث" و تأويل الحديث" وهي عناوين لمسمى واحد .

وقد أحببت المشاركة في بحث هذا الموضوع من الناحية العملية التطبيقية .

*أهداف البحث:

يمكن أن ألخص أهداف البحث في النقاط التالية :

١-جمع شتات هذا الموضوع.

٢-إبراز جانب الأصول في الفقه.

٣-دراسة مسائله دراسة وافية ، ومن ثم بيان الحكم الشرعي فيها بناء على الأدلة الشرعية في كل مسألة ، مع ذكر الخلاف فيها –إن وجد- أو التخريج على أقوالهم ، مع التجرد التام والموضوعية في الطرح والترجيح .

*أهمية الموضوع:

١. أهمية البحث في التطبيقات الفقهية لعلم أصول الفقه.

٢. ارتباط الموضوع بأمر مهم وهو الاجتهاد الفقهي.

٣. أن باب التعارض والترجيح من أنفع الأبواب في تكوين العقلية العلمية الشاملة.

*سبب الاختيار:

سبب اختياري لهذا الموضوع إضافة إلى ما سبق:

١. رغبتي الشخصية لبحث هذا الموضوع المهم بما سيعود عليّ – بإذن الله – من الفائدة، والتحصيل العلمي.

٢. خدمة المكتبة الفقهية، حيث إن هذا الموضوع لم يفرد ببحث مستقل.

٣. ربط ما حرره الفقهاء في كتبهم ، بما له تعلق بهذا الموضوع.

*الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات العامة، ومراكز البحوث العلمية، كمكتبة الملك عبد العزيز العامة ،ومكتبة الملك فهد الوطنية ومكتبة المعهد العالي للقضاء ومكتبة كلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض لم أجد من تناول هذا الموضوع بالبحث .

*منهجي في البحث:

سأتبع – بإذن الله تعالى– في هذا البحث المنهجَ العلمي المتبع في المعهد العالي للقضاء وهو كما يلي :

١.تصور المسألة المراد بحثها تصوراً دقيقاً قبل بيان حكمها .

٢.إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فسأذكر حكمها بالدليل مع توثيق هذا الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣.إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف بين أهل العلم فسأتبع ما يلي :

أ.تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق .

ب.ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح – إن تيسر ذلك –.

د. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ. استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة .

و. الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤.سأعتمد – بإذن الله تعالى –على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج وذلك على النحو التالي :

أ.إذا استفدت من مرجع من المراجع فإن كنت قد نقلت منه بالنص فإني أضع النص بين علامتي التنصيص ، ثم أشير في الحاشية إلى المرجع الذي نقلت منه النص ،

وفي حال التصرف ولو كان قليلاً فإن الإشارة إلى المرجع يكون مبتدأ بكلمة (ينظر) أو (راجع) من غير وضع النص المستفاد بين علامتي تنصيص .

ب.عند ذكر المرجع فإني أذكر اسم الكتاب ثم المؤلف ثم الجزء ثم الصفحة ، ثم الطبعة ثم الناشر ،ثم سنة النشر.

ج. إذا تكرر ذكر الكتاب مرة أخرى وكان في الصفحة نفسها فإني اكتفي بقولي (المرجع السابق) مع تحديد الجزء والصفحة ، أما إذا كان في صفحة أخرى فإني أذكر اسم الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة.

٥.التركيز على موضوع البحث دون استطراد.

٦.اجتناب الأقوال الشاذة في المسائل .

٧.ضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٨.دراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩.ترقيم الآيات وتبيين سورها مضبوطة بالشكل.

١٠.تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وتبيين ما ذكره أهل الشأن في درجتها ــ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ــ فإن كانت كذلك فسأكتفي بالتخريج منهما.

١١.تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها ــ إن تيسر ذلك ــ .

١٢. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٣. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للقرآن الكريم فسأضعها بين قوسين بهذا الشكل ﴿ ﴾ ، وللأحاديث الشريفة هذا الشكل { } ، وأما الآثار فستكون بهذا الشكل [ ]، وأما النقول وأقوال العلماء فستكون بهذا الشكل ( )، وأما النصوص النظامية فستكون بهذا

الشكل " " .

١٥. الترجمة للأعلام بإيجاز، وذلك بذكر اسم العلم وتأريخ ولادته ووفاته والعلم الذي اشتهر به وأهم مؤلفاته إن وجدت .

١٦.إذا ورد ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك أضع فهارس خاصة لها إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٧. ذكر أهم النتائج والتوصيات في ختام البحث .

١٨. إتباعُ البحث بالفهارس المتعارف عليها وهي :

أ. فهرس الآيات القرآنية .

ب.فهرس الأحاديث والآثار .

ج.فهرس الأعلام .

د.فهرس المراجع والمصادر .

هـ. فهرس الموضوعات .

***خطة البحث:**

البحث يتكون من مقدمة، وتمهيد، وثمانية فصول، وخاتمة وفقاً للتفصيل الآتي:

المقدمة، وتشتمل على: موضوع البحث، وأهميته، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج الباحث، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف التعارض لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف الترجيح لغة واصطلاحا

المطلب الثالث : تعريف الترجيح بالأوثق والأضبط

الفصل الأول : التطبيقات الفقهية في كتاب الصلاة وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : رفع الصوت بآمين في الصلاة

المبحث الثاني : القنوت في الفجر

المبحث الثالث : موضع الجلوس عند اتباع الجنازة

المبحث الرابع : كيفية صلاة الكسوف

الفصل الثاني : التطبيقات الفقهية في كتاب الجهاد وفيه مبحث واحد:

المبحث : نصيب الفارس من الغنائم

الفصل الثالث : التطبيقات الفقهية في كتاب البيع وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : اشتراط نفع معلوم في المبيع

المبحث الثاني : حكم ربا الفضل

المبحث الثالث : حكم الشفعة في المقسوم

الفصل الرابع : التطبيقات الفقهية في كتاب العتق وفيه مبحث واحد :

المبحث : سعاية العبد في العتق

الفصل الخامس : التطبيقات الفقهية في كتاب النكاح وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم زواج المسلم من المجوسية

المبحث الثاني : خيار الأمة إذا عتقت تحت زوج حر

الفصل السادس : التطبيقات الفقهية في كتاب الطلاق وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حكم الطلاق في الحيض

المبحث الثاني : تفسير الأقراء

الفصل السابع : التطبيقات الفقهية في كتاب الأطعمة وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم أكل الضبع

المبحث الثاني : حكم الصيد إذا أكل منه الكلب

المبحث الثالث : حكم السمن إذا وقعت فيه الفأرة

الفصل الثامن : التطبيقات الفقهية في كتاب الجنايات وفيه مبحث واحد:

المبحث : القصاص في السن

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج .

الفهارس، وهي :

أ.فهرس الآيات القرآنية .

ب.فهرس الأحاديث والآثار .

ج.فهرس الأعلام .

د.فهرس المراجع والمصادر .

هـ.فهرس الموضوعات .

هذا وإني أشكر فضيلة الدكتور عبدالله المحمادي المشرف على هذا البحث على ما قدمه من ملحوظات فجزاه الله عني خيرا، والله أعلى و أعلم ونسبة العلم إلى الله أسلم ، وصلى الله على نبينا وحبيبنا وقدوتنا وقرة عيوننا محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وعنا معهم بفضلك و منك و كرمك يا أكرم الأكرمين.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف التعارض لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف الترجيح لغة واصطلاحا

المطلب الثالث : تعريف الترجيح بالأوثق والأضبط

التمهيد

المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحا

التعارض في اللغة[١]:

من العرض، وهو الناحية والجهة، كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، فيمنعه من النفوذ، تقول: عرض لي كذا، إذا استقبلك بما يمنعك مما قصدته، وسمي السحاب عارضا لمنعه شعاع الشمس وحرارتها، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾[٢].

تعريفه في الاصطلاح:

عرف التعارض بأنَّه: "تقابل الحجَّتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحدة منهما ضدّ ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة، والنَّفي والإثبات" [٣].

كذلك عرف التَّعارض بأنَّه: "إبطال إحدى الحُجتين بالأخرى" [٤].

يلاحظ أن التَّعريفين السَّابقين متطابقان، وفيما يلي شرحهما[٥]:

"التَّقابل" جنس في التَّعريف يشمل كُلّ تقابل.

وإضافة "الحجتين" قيد يخرج تقابل غير الحجتين.

والحجة هي: البرهان الدَّال على صحة الدَّعوى، كـ "الدَّليل"، و"البيِّنة"، و"الأمارة". والمقصود هنا الدَّليل الشَّرعي.

وإضافة "المتساويتين" إلى الحُجَّتين قيد يمنع تقابل غير المتساويتين، فلا تقابل للضَّعيف مع القوي.

"على وجه يوجب كُلّ منهما ضدّ ما توجبه الأخرى"، أي: أن يكون الديلان متعارضين في الحكم كأن يقتضي أحدهما الحل أو الوجوب، ويقتضي الآخر الحرمة أو الكراهة.

---

(١) ينظر: لسان العرب (١٦٥/٧) والقاموس المحيط (٣٣٣/٢) مادة (عرض) في الجميع.

(٢) سورة الأحقاف، آية: ٢٤.

(٣) ينظر: أصول السرخسي (١٢/٢) وإرشاد الفحول (٤٠٣/١).

(٤) ينظر: كشف الأسرار (٥٢/٢).

(٥) ينظر: تعارض ما يخل بالفهم ص ٢٦.

شروط التعارض: لا يقع التعارض إلا بعد توفر عدة شروط[١]:

١) أن يكون الدليلان متساويين ثبوتا، فلا تعارض بين قطعي وظني.

٢) أن يكون الدليلان متفقين في نفس الحكم، أي: أن يكونا في نفس المنزلة.

٣) أن يكون تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، بحيث ينفي كل من الدليلين موجب الدليل الآخر.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا

الترجيح لغة:

جعل الشيء راجحا أي: قويا، وهو مصدر رجّح، وأما رجَح-بتخفيف الجيم- فمصدره رُجوح ورجحان، ومنه قولهم: رجح الميزان رجحاناً ورجوحاً، أي: مال[٢].

الترجيح اصطلاحا: تعددت تعريفات الأصوليين للترجيح؛ فمن هذه التعريفات:

١-تعريف الرازي-رحمه الله-[٣] له بأنه:(تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر)[٤].

٢-وقال الطوفي-رحمه الله-[٥] في تعريفه:(الترجيح: تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه لاختصاصه بقوة في الدلالة)[٦].

٣-وقال الآمدي-رحمه الله-[٧]:(أما الترجيح فعبارة عن: اقتران أحد الصالحين للدلالة

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول (ص٢٧٣).

(٢) ينظر: لسان العرب (٤٤٥/٢) والقاموس المحيط (٢٢١/١) مادة: (رجَح) في الجميع.

(٣) هو: محمد بن عمر بن الحسين الشافعي، من علماء الأصول الكبار، من مصنفاته: التفسير الكبير، والمحصول من علم الأصول، والمحصل في أصول الدين، ندم على الاشتغال بعلم الكلام في آخر حياته، توفي سنة ٦٠٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٥/٤).

(٤) المحصول (٣٩٧/٥).

(٥) هو: سليمان بن عبد القوي الحنبلي، من علماء الحنابلة المشتغلين بعلم الأصول، صنف البلبل وهو اختصار لروضة الناظر لابن قدامة ثم شرحه في شرح مختصر الروضة، ومن مصنفاته الإكسير في قواعد التفسير، توفي سنة ٧١٦هـ

(٦) شرح مختصر الروضة (٦٧٦/٣).

(٧) هو علي بن أبي علي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، كان أصوليا من المتكلمين، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في الأصول، توفي سنة ٦٣١هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨).

على المطلوب، مع تعارضهما، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر)[١].

ويتضح من خلال التعريفات السابقة أن الترجيح يكون بين طريقين أو أمارتين وهي عند أكثر الأصوليين تطلق على ما يفيد الظن خاصة، كالأقيسة، وخبر الواحد[٢].

وعلى هذا فالترجيح يكون بين الأدلة الظنية فقط، ويخرج بذلك الترجيح بين قطعي وظني، لأن الترجيح فرع التعارض[٣]، ولا تعارض بين قطعي وظني.

قال ابن قدامة-رحمه الله-[٤]:(ولا يتصور أن يتعارض علم وظن، لأن ما علم كيف يظن خلافه، وظن خلافه شك ، فكيف يشك فيما يعلم؟!)[٥].

المطلب الثالث:تعريف الترجيح بالأوثق والأضبط:

أوضح الأصوليون-رحمهم الله-أن صورة الترجيح بالأوثق والأضبط هي:

(أن يكون أحدها أضبط، وقد يكون أضبط لأنه أشد تيقظا وأوفر عقلا وأغزر فقها، وقد يستدل على أنه أضبط بكونه أكثر اشتغالا بالحديث وأشد انقطاعا إليه، وبقلة ما يقع في حديثه من الخلل في المعنى واللفظ)[٦].

وقال في نهاية السول:(الضبط هو شدة الاعتناء بالحديث والاهتمام بأمره)[٧].

ونقل الجويني-رحمه الله-[٨] إجماع المحدّثين على تقديم رواية الأضبط، حيث قال:(إذا روى

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٤٦٠).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه (١/١٣١) .

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦١٦).

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر بن عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الفقيه الزاهد الإمام شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد، له مؤلفات كثيرة منها المغني والكافي والمقنع والعمدة في الفقه، والاستبصار في نسب الأنصار، والتبيين في نسب القرشيين، توفي سنة٦٢٠هـ. ينظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/١٢٢-١٤٩).

(٥) روضة الناظر: (٣/١٠٢٨).

(٦) المعتمد في أُصول الفقه (٢/١٧٩).

(٧) (٤/٤٨٨).

(٨) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، المعروف بإمام الحرمين من أعلم أصحاب الشافعي . ولد ٤١٩هـ ، مجتمع على إمامته وغزارته، جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب ، فلهذا قيل له إمام الحرمين . وتولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور.

له مصنفات كثيرة منها : " نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعية، و" الشامل " في أصول الدين و " البرهان " في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٨هـ . ينظر: طبقات الشافعية ٣ / ٢٤٩ ، والأعلام ٤ / ٣٠٦ .

راويان خبرين، وكلّ واحد منهما ثقة مقبول الرّواية لو انفرد، ولكن في أحدهما مزية ظاهرة في قوّة الحفظ والضّبط والاعتناء بالوعي، فهذا ممّا يرى أهل الحديث مجمعين على التّقديم فيه)[١].

وقال الطوفي-رحمه الله-: (وتقدم رواية الضابط على غير الضابط، ورواية الأضبط على غير الأضبط، ورواية العالم على رواية غير العالم ؛ كرواية فقهاء الصحابة مثل علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبي، وزيد بن ثابت ونحوهم، على من لم يشتهر بالفقه والعلم منهم – رضي الله عنهم –، وهو كثير. وكذلك تقدم رواية الأئمة الأربعة ونحوهم من فقهاء الأئمة على غيرهم ممن ليس مشهورا بالفقه منهم)[٢].

وقال صاحب نشر البنود :(والضبط كونه غير كثير الخطأ فيرجح خبر من لا خطأ له أو من خطؤه قليل على خبر كثير الخطأ إلا أن كثير الخطأ وهو غير الضابط حديثه ضعيف لا يعمل به لفقد الضبط الذي هو شرط من شروط الصحة)[٣]

وقد نص الأصوليون على أن من طرق الترجيح كون أحد الراويين أوثق أو أضبط من الآخر، فمن ذلك ماذكره الآمدي في الإحكام:

(الثالث: أن يكون أحد الراويين أعلم وأضبط من الآخر، فروايته أرجح لأنها أغلب على الظن)[٤].

وقال صاحب المستصفى أن من طرق الترجيح:

(الرابع أن يكون راويه معروفا بزيادة التيقظ وقلة الغلط، فالثقة بروايته عند الناس أشد)[٥].

كما تكلم المحدثون أيضا عن هذا المرجح:

جاء في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : (أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ؛ نحو ما إذا اتفق مالك بن أنس، وشعيب بن أبي حمزة في الزهري، فإن شعيبا، وإن كان حافظا ثقة، غير أنه لا يوازي مالكا في إتقانه وحفظه، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونا بعيدا)[٦].

---

(١) البرهان في أصول الفقه (١٨٧/٢).

(٢) شرح مختصر الروضه (٦٩٣/٣).

(٣) (٢٨٤/٢).

(٤) (٢٩٦/٤).

(٥) (٣٧٧/١).

(٦) (١٠/١).

وذكر في الكفاية في علم الراوية أنه إذا لم يمكن الجمع بين الحديثين لتعارضها في الظاهر، فإن العمل هو: (تقوية أحد الخبرين على الآخر بوجه من الوجوه فتارة بكثرة الرواة وتارة بعدالتهم وشدة ضبطهم)[١]

وجاء في المنهل الروي :

(المضطرب: وهو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاومة، فإن ترجحت إحدى الروايات على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح، بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحبة للمروي عنه، أو غير ذلك فالحكم للراجح، ولا يكون حينئذ مضطربا)[٢].

وذكر في تدريب الرواي أن من طرق الترجيح بحال الراوي : (زيادة ضبطه أي اعتناؤه بالحديث واهتمامه به)[٣].

(١) (٤٣٤/١).

(٢) (٥٢/١).

(٣) (٦٥٥/٢).

الفصل الأول : التطبيقات الفقهية في كتاب الصلاة وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الجهر بآمين في الصلاة

المبحث الثاني : القنوت في الفجر

المبحث الثالث : موضع الجلوس عند اتباع الجنازة

المبحث الرابع : كيفية صلاة الكسوف

المبحث الأول : الجهر بآمين في الصلاة

حكم المسألة:

لا خلاف بين المذاهب الأربعة في أن الصلاة إن كانت سرية فالإسرار بالتأمين سنة في حق الإمام والمأموم والمنفرد[١]، وأما إن كانت جهرية فقد اختلف الفقهاء في الجهر به وعدمه على قولين :

القول الأول : يسن إخفاؤه (الإسرار به) ، وهو مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣].

الأدلة:

١) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: "غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، وخفض بها صوته"[٤].

نوقش:

أن شعبة[٥] وهو من رواة الحديث أخطأ في لفظ "وخفض بها صوته".

قال الترمذي-رحمه الله-[٦]: (وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث: فقال: عن حجر

---

(١) ينظر : البحر الرائق (٣٣١/١) وشرح الخرشي (٢٨٢/١) ومغني المحتاج (١٦١/١) والمغني (١٦٠/٢).

(٢) ينظر حاشية ابن عابدين (٣٣١/١) .

(٣) ينظر: شرح الخرشي (٢٨٢/١) وحاشية الدسوقي (٢٤٨/١) وأحكام القرآن (٧/١).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣٣٤/١) من رواية شعبة بن الحجاج، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل وقال: (كذا قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال أنه وهم فيه لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: رفع صوته بآمين وهو الصواب) وقال الترمذي : (وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة قال وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان) السنن (٢٨/٢).

(٥) هو شعبة بن الحجاج بن الورد ، أبو بسطام ، الأزدي العتكي ، عالم أهل البصرة وشيخها ورأى الحسن وأخذ عنه مسائل ، أمير المؤمنين في الحديث حافظ ، مفسر ، محدث حدث عن أنس بن سيرين وإسماعيل بن رجاء وقتادة بن دعامة وعمرو بن دينار وغيرهم ، وحدث عنه سفيان الثوري وعبد الله بن مبارك ويحي بن سعيد القطان وغيرهم ينظر: سير أعلام النبلاء (٧ / ٢٠٢).

(٦) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ. تلميذ للبخاري، شاركه في بعض شيوخه، كان يضرب به المثل في الحفظ .
من تصانيفه : (الجامع الكبير) المعروف بسنن الترمذي (الشمائل النبوية) و (العلل) في الحديث .
ينظر: تهذيب الكمال (٣٨٧/٩) .

أبي العنبس وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكن. وزاد فيه: عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة، وانما هو عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر. وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومد بها صوته)[١].

٢) أن التأمين دعاء فاستحب إخفاؤه، كالتشهد وباقي الأدعية لقوله تعالى : ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾[٢] .

نوقش: أنه يبطل بآخر الفاتحة فإنه دعاء ويُجهر به، ودعاء التشهد تابع له فيتبعه في الاخفاء، وهذا تابع للقراءة فيتبعها في الجهر[٣].

القول الثاني : يسن أن يجهر به الإمام والمأموم، وهو مذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

الأدلة:

١) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال : "ولا الضالين" قال: "آمين" ورفع بها صوته[٦].

٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتأمين عند تأمين الإمام، فلو لم يَجْهَر به لم يُعَلِّقْ عليه، كحالةِ الإخفاء[٧].

---

(١) السنن (٢٨/٢) .

(٢) سورة الأعراف آية ٥٥ .

(٣) ينظر: المغني (١٦٢/٢) .

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١٦١/١) والروضة (٢٤٧/١).

(٥) ينظر: المغني (١٦٢/٢) وكشاف القناع (٣١١/١) .

(٦) رواه الترمذي [في كتاب الصلاة–باب ماجاء في التأمين–برقم (٢٤٨) (٧٢/٢)] وأبو داود [في كتاب الصلاة–باب التأمين وراء الإمام–برقم(٩٣٢) (٢٤٦/١)] من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وصحح اسناده ابن حجر (تلخيص الحبير ١/ ٤٢٧) وأخرجه أبو داود برقم (٩٣٣) ، والترمذي برقم (٢٤٩) من طريق العلاء بن صالح، والطبراني (٤٤/٢٢) من رواية محمد بن سلمة؛ من نفس طريق سفيان، ولفظ رواية سفيان ((يمد بها صوته)) وعند أبي داود والطبراني ((يرفع بها صوته)) ولفظ العلاء بن صالح ((فجهر بآمين)) . وقال الحافظ في التلخيص (٤٢٧/١): (وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح).

(٧) المغني (١٦٢/٢).

الترجيح:

الراجح هو القول الثاني لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة الاول من مناقشة.

علاقة المسألة بالمرجح:

وجود التعارض بين روايتي الحديث "ورفع بها صوته" وخفض بها صوته" وقد رُجحت الأولى على الثانية، لأن راويها أوثق.

قال ابن القيم-رحمه الله-[1] : (قال البيهقي: لا أعلم اختلافا بين أهل العلم بالحديث أن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالقول قول سفيان، وقال يحيى بن سعيد: ليس أحد أحب إلي من شعبة ولا يعدله عندي أحد وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان ، وقال شعبة : سفيان أحفظ مني، فهذا ترجيح لرواية سفيان)[2].

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي ، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية ، تفقه على مذهب الإمام أحمد وبرع وأفتى ، ولازم ابن تيمية وأخذ عنه ، وتفنن في علوم الإسلام ، وله في كل فن اليد الطولى ، وكان ذا عبادة وتهجد ، وقد امتحن وأوذي مرات ، وصنف تصانيف كثيرة منها : " زاد المعاد في هدي خير العباد " و "جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام "، و" إعلام الموقعين عن رب العالمين "توفي سنة (٧٥١ هـ) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٥/١٧٠ – ١٧٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢/٣٩٧) .

المبحث الثاني : القنوت في الفجر

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم القنوت في صلاة الصبح على قولين:

القول الأول : أن القنوت في الصبح غير مشروع، وهو قول الحنفية[١] والحنابلة[٢] .

الأدلة:

١) حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: " قنت في صلاة الفجر شهرا يدعو في قنوته على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه " [٣] .

٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه "إن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاته شهرا يدعو لفلان وفلان، ثم ترك الدعاء لهم" [٤] .

وجه الدلالة : أن في الأحاديث دلالة على أن القنوت كان لسبب عارض فلما زال ترك القنوت أو أنه قد نسخ ، إذ الترك دليل النسخ .

ويناقش : بأن المراد ترك الدعاء على أولئك الكفار فقط، لا ترك جميع القنوت، أو ترك القنوت في غير الصبح جمعا بين قول أنس (لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) وهذين الحديثين[٥].

أجيب: بأن المراد بقول أنس القنوت قبل الركوع، فمعناه أنه كان يطيل القيام في الفجر دائما، قبل الركوع[٦] .

٣) ما روي عن أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بني ، محدث . وفي لفظ : يا بني إنها بدعة [٧].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٥١/١).

(٢) ينظر: المغني (٥٨٥/٢).

(٣) رواه مسلم في[كتاب المساجد ومواضع الصلاة-باب استحباب القنوت في جميع الصلاة-برقم(٦٧٧) (٤٦٩/١)]. وأصله في الصحيحين، لكنه بزيادة "ثم ترك الدعاء لهم" عند مسلم وحده.

(٤) رواه مسلم في[كتاب المساجد ومواضع الصلاة-باب استحباب القنوت في جميع الصلاة-برقم(٦٧٥) (٤٦٧/١)].

(٥) ينظر: المجموع (٤٩٣/٣).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦٩/٢٢).

(٧) أخرجه الترمذي في [كتاب الصلاة-باب ما جاء في ترك القنوت-برقم (٤٠٢) (٢٥٢/٢) وقال: حديث حسن

٤) قول أنس رضي الله عنه لما قيل له : إن قوما يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر قال : كذبوا وإنما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء العرب[١].

القول الثاني : أن القنوت في الصبح مستحب وهو مروي عن بعض الصحابة [٢] وهو قول المالكية [٣] والشافعية [٤]

أدلة القول الثاني :

١) قول أنس : " ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا " [٥] .

وجه الدلالة: أن في الحديث تصريحا بأن القنوت مستمر وليس للنوازل فقط.

نوقش من وجهين:

١-ضعف الحديث.

٢-أن المراد طول القيام فإنه يسمى قنوتا، وذلك لما ورد عن أنس أنه قال: إنما قنت شهرا[٦].

٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه:"إن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب"[٧] .

وجه الدلالة : يستفاد من رواية البراء بن عازب استمرار الرسول صلى الله عليه وسلم في القنوت، ولم يتوقف عند شهر.

نوقش: أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الفجر والمغرب شهرا ثم ترك القنوت، وكان سبب قنوته أنه كان يدعو على حي من أحياء المشركين .

صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨٢/٢)] .

(١) قال ابن حجر في التلخيص: (رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب) (٤٤٤/١) .

(٢) كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم رواه البيهقي عنهم في السنن الكبرى(٢٠٨/٣)

(٣) ينظر: شرح الخرشي (٢٨٢/١).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (١٦٦/١).

(٥) أخرجه الدارقطني في [كتاب الصلاة-باب صفة القنوت وبيان موضعه-برقم(١٦٩٢) السنن (٣٩/٢)]من رواية أبوجعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أنس بن مالك . قال ابن القيم:(أبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره، وقال أبو زرعه: كان يهم كثيرا، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير) زاد المعاد (٢٦٧/١).

(٦) ينظر : المغني (٥٨٦/٢) ومجموع الفتاوى (٢٧٠/٢٢).

(٧) رواه مسلم في [كتاب المساجد ومواضع الصلاة-باب استحباب القنوت في جميع الصلاة-برقم (٦٧٨) (٤٧٠/١)].

وهذا الحديث ملزم لمن قال بالقنوت في الفجر أن يقول به أيضا في المغرب وإلا تناقض ، فما بال القنوت اختص بالفجر دون المغرب وهما في سياق واحد .

الترجيح :

الراجح هو القول بعدم القنوت إلا في النوازل؛ لأن من المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة، لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها.

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه صلى الله عليه وسلم جهر وأسر وقنت وترك وكان إسراره أكثر من جهره وتركه القنوت أكثر من فعله فإنه إنما قنت عند النوازل.

وأما المروي عن الصحابة فنوعان:

أحدهما: قنوت عند النوازل كقنوت الصديق في محاربة الصحابة لمسيلمة وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنوت عمر.

الثاني: أن مراد من حكى عنهم المداومة، تطويل هذا الركن للدعاء والثناء والله أعلم[١].

علاقة المسألة بالمرجح:

أن ما ورد عن أنس رضي الله عنه فيه تعارض "لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا" و "إنما قنت شهرا واحدا" وقد رجح الثاني؛ لأن أحد رواته أوثق من الآخر.

قال ابن القيم-رحمه الله- : (وقيس بن الربيع وإن كان يحيى بن معين ضعفه فقد وثقه غيره، وليس بدون أبي جعفر الرازي، فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله: لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وقيس ليس بحجة في هذا الحديث وهو أوثق منه أو مثله)[٢].

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/٢٦٣-٢٦٤، ٢٧٦).

(٢) زاد المعاد (١/٢٦٩).

المبحث الثالث : موضع الجلوس عند اتباع الجنازة

صورة المسألة:

المقصود بالمسألة متى يجلس من تبع الجنازة .

حكم المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يستحب لمن تبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع في الأرض، ويكره له الجلوس قبل ذلك، وهو مذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] والحنابلة [٣] .

الأدلة:

١) حديث عبادة بن الصامت: "أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد ، فكان قائما مع أصحابه على رأس قبر ، فقال يهودي : هكذا نصنع بموتانا ، فجلس صلى الله عليه وسلم وقال لأصحابه : خالفوهم" [٤] . أي في القيام .

٢) حديث أبي سعيد مرفوعا : "إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع" [٥].

٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه :" إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع في الأرض "[٦].

وجه الدلالة: أن في الأحاديث النهي عن الجلوس قبل وضع الجنازة.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٩٧/١) وفتح القدير (٩٧/٢) .

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٢٤١/٢) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٢٤/١) .

(٣) ينظر: المغني (٤٠٤/٣) ومنتهى الارادات (٣٤٧/١) .

(٤) أخرجه الترمذي في [كتاب الجنائز-باب ماجاء في الجلوس قبل أن توضع-برقم(١٠٢٠) (٣٤٠/٣)] وقال :هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث وحسنه الألباني في الإرواء (١٩٣/٣).

(٥) أخرجه البخاري في[كتاب الجنائز-باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع-برقم(١٣١٠) (٨٥/٢)] ومسلم في [كتاب الجنائز-باب القيام للجنازة-برقم (٩٥٩) (٦٦٠/٢)].

(٦) أخرجه أبو داود في [كتاب الجنائز-باب: القيام للجنازة-برقم(٣١٧٣) (٢٠٣/٣) وقال: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: وفيه"حتى توضع بالأرض" ورواه أبو معاوية عن سهيل وقال:"حتى توضع في اللحد" وسفيان أحفظ من أبي معاوية].

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٤٥٤/٨): ويدلُّ على أنَّ المراد بالوضع: الوضع بالأرض عن الأعناق حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: "خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة رجلٍ من الأنصار فانتهينا إلى القبر، ولما يلحد بعد، فجلس رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وجلسنا معه"، وهو حديث صحيح.

القول الثاني : جواز الجلوس قبل وضع الجنازة وهو مذهب الشافعية [١].

واستدلوا: بحديث علي رضي الله عنه:"أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام ثم قعد"[٢]

وجه الدلالة: أن النهي عن الجلوس قبل الوضع منسوخ بهذا الحديث.

نوقش: حديث علي رضي الله عنه يدل على ابتداء فعل القيام، فيكون النهي لمن وجدت منه استدامة القيام، ثم إنه لا يلزم من كونه منسوخًا نسخ كُل الأحكام المتعلقة به، فهو إنما يَنسخ ابتداءً القيام بالقعود لمن تقدم الجنازة، فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه، ولا ينسخ استدامة القيام لمن بدأ فيه حتى توضع الجنازة، فليس في لفظ الحديث عنه عمومٌ حتى يعمَّ الأمرين[٣].

الترجيح : الراجح والله أعلم مذهب الجمهور.

علاقة المسألة بالمرجح:

تعارض ما روي عن أبي هريرة في حديث "فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع في الأرض" فقد روي عنه "حتى توضع في اللحد" وكان الترجيح بينهما لكون راوي الأولى أحفظ وأضبط.

قال ابن القيم-رحمه الله-:(قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : والمراد : وضعها بالأرض. قلت: قال أبو داود: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: وفيه"حتى توضع بالأرض" ورواه أبو معاوية عن سهيل وقال:"حتى توضع في اللحد" قال: وسفيان أحفظ من أبي معاوية)[٤].

وقال صاحب نيل الأوطار: (وأشار البخاري إلى ترجيحها بقوله : (باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال). وأخرج أبو نعيم عن سهيل قال : رأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال وهذا يدل على أن الرواية الأولى أرجح ؛ لأن أبا صالح روى الحديث وهو أعرف بالمراد منه ، وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال : الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب. انتهى)[٥].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (١١٥/٢).

(٢) اخرجه مسلم في [كتاب الجنائز-باب نسخ القيام للجنازة-برقم(٩٦٢) (٦٦١/٢)].

(٣) ينظر: المغني (٤٠٥/٣).

(٤) زاد المعاد (٤٩٩/١).

(٥) (١١٩/٤).

المبحث الرابع : كيفية صلاة الكسوف :

حكم المسألة:

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في أن صلاة الكسوف ركعتان[١] واختلفوا في كيفيتها على قولين :

القول الأول : أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة: قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان، وهو مذهب المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة[٤].

الأدلة:

١) ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الرسول صلى الله عليه وسلم والناس معه ، فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعا طويلا ، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس [٥].

٢) ما روت عائشة –رضي الله عنها– " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه ، فقال : سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس ، فقال : في كسوف الشمس والقمر إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة "[٦] .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٠/١) وبلغة السالك (١٨٩/١) والمجموع (٤٥/٥) والمغني (٣٢٣/٣) .

(٢) ينظر: بلغة السالك (١٨٩/١).

(٣) ينظر: المجموع (٤٥/٥).

(٤) ينظر: المغني (٣٢٣/٣-٣٢٤) وكشاف القناع (٦٢/٢).

(٥) أخرجه البخاري في[كتاب الجمعة-باب صلاة الكسوف جماعة-برقم(١٠٥٢) (٣٧/٢)] من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس.

(٦) أخرجه البخاري في[كتاب الجمعة-باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت-برقم(١٠٤٧) (٣٥/٢)].

وجه الدلالة: أن هذه الرواية هي أشهر الروايات في الباب، وإن كانت هناك روايات أخرى[١].

نوقش: أنه محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع فأطال الركوع كثيرا زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات، لما روي أنه عرض عليه الجنة والنار في تلك الصلاة فرفع أهل الصف الأول رؤوسهم ظنا منهم أنه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع، فرفع من خلفهم فلما رأى أهل الصف الأول رسول صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا وركع من خلفهم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه من الركوع رفع القوم رؤوسهم فمن كان خلف الصف الأول ظنوا أنه ركع ركوعين فرووا على حسب ما وقع عندهم، وعلم الصف الأول حقيقة الأمر فنقلوا على حسب ما علموه، ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف وعائشة رضي الله عنها كانت واقفة في خير صفوف النساء وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت فنقلا كما وقع عندهما فيحمل على هذا توفيقا بين الروايتين[٢].

أجيب: أن هذه احتمالات لا دليل عليها والاحاديث صريحة في بيان صفة صلاة الكسوف فلا تترك لمجرد هذا الاحتمال.

القول الثاني : أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوع واحد كسائر النوافل، وهو مذهب الحنفية [٣] .

واستدلوا: بحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : "خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه ، فصلى بهم ركعتين"[٤].

وجه الدلالة: أن مطلق الصلاة تنصرف إلى الصلاة المعهودة[٥].

نوقش: بما قال في المجموع:(يجاب عنه بجوابين :

١) أن أحاديثنا أشهر وأصح واكثر رواة.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين (٢/٨٣) والمغني (٣/٣٢٤).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٨١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٨٠) والبحر الرائق (٢/١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في[كتاب الجمعة-باب الصلاة في كسوف القمر-برقم(١٠٦٢) (٢/٣٩)].

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (١/٢٢٨).

٢) أنا نحمل أحاديثنا على الاستحباب، وحديثهم على بيان الجواز)[١].

القول الثالث : جواز كل صفة وردت من الشارع، ولكن الأفضل هو ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجدات، كرأي الجمهور.

فيجوز أن يصلي ست ركعات بأربع سجدات أو أربعة ركوعات في كل ركعة، أو خمسة ركوعات في كل ركعة، ولا يزيد على خمسة ركوعات في كل ركعة، لأنه لم يرد به نص، وإن شاء فعل صلاة الكسوف كنافلة بركوع واحد؛ لأن ما زاد عليه سنة، وهو رواية عند الحنابلة [٢] .

الأدلة:

١) ما روى جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى ست ركعات بأربع سجدات"[٣].

٢) ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى في كسوف: قرأ، ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، والأخرى مثلها"[٤].

٣) ما روى أبو العالية عن أبي بن كعب قال: "انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه صلى بهم، فقرأ سورة من الطوال، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية، فقرأ سورة من الطوال، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها"[٥].

٤) ما جاء عن ابن عباس موقوفا : أنه صلى في كسوف الشمس ست ركعات في أربع سجدات[٦] .

الترجيح :

الراجح والله أعلم مذهب الجمهور، وقد بين المحققون أن الخسوف لم يقع إلا مرة واحدة في

---

(١) المجموع (٦٢/٥).

(٢) ينظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع (٢٢٠/٣) .

(٣) أخرجه مسلم في [كتاب الكسوف-باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار برقم(٩٠٤) (٦٢٣/٢)].

(٤) أخرجه مسلم في [كتاب الكسوف-باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات-برقم(٩٠٩) (٦٢٧/٢)].

(٥) أخرجه أبو داود في [كتاب الكسوف-باب من قال أربع ركعات-برقم(١١٨٢) (٣٠٧/١)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٩/٢)].

(٦) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٠٢/٣) من طريق سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس. وذكر الشافعي في الأم أنه غير محفوظ (١٨٥/١٠).

زمن النبي صلى الله عليه وسلم لذا فقد رجحوا حديث عائشة وابن عباس على غيره من الروايات، وهو ركعتان بأربع ركوعات وأربع سجدات، وما عداها فقد ضعفوه.

قال ابن تيميه–رحمه الله–[١]:(وقد روي في صلاة الكسوف أنواع لكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله ورواه البخاري ومسلم من غير وجه وهو الذى استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله أنه صلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعين)[٢]

علاقة المسألة بالمرجح:

تعارض ما جاء عن ابن عباس فقد روى أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتان في كل ركعة ركوعان، وروي عنه موقوفا من فعله أن صلى ست كعات في أربع سجدات، فرجحت الرواية الأولى لأن راويها أضبط من راوي الثانية.

قال الشافعي–رحمه الله–[٣]:(وزيد بن أسلم أكثر حديثا وأشبه بالعلم بالحديث من سليمان)[٤].

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، الإمام شيخ الإسلام، ولد في حران سنة٦٦١هـ وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، ، كان داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير والعقائد والأصول ، فصيح اللسان، مكثرا من التصنيف، من تصانيفه: (مجموع الفتاوى) و(الصارم المسلول) و(السياسة الشرعية) و(منهاج السنة) توفي بقلعة دمشق معتقلا عام ٧٢٨هـ. ينظر: الدرر الكامنة (١/١٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٩).

(٣) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، من بني المطلب من قريش، ولد سنة ١٥٠، أحد أئمة المذاهب الأربعة ، وإليه ينتسب الشافعية، جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر، كان شديد الذكاء، نشر مذهبه بالحجاز والعراق . ثم انتقل إلى مصر (١٩٩ هـ) ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي٢٠٤هـ . من تصانيفه : (الأم) في الفقه، و(الرسالة) في أصول الفقه، و(اختلاف الحديث) وغيرها. ينظر: تذكرة الحفاظ (١/٣٢٩)

(٤) الأم (١٠/١٨٥)

الفصل الثاني : التطبيقات الفقهية في كتاب الجهاد وفيه مبحث واحد :

المبحث : نصيب الفارس من الغنائم

المبحث: نصيب الفارس من الغنائم :

حكم المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن الغنيمة يقسم منها للفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٤].

الأدلة:

١) عن ابن عمر رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما "[٥] .

٢) عن ابن عباس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهما "[٦] .

٣) عن أبي رهم وأخيه أنهما كانا فارسين يوم خيبر فأعطيا ستة أسهم : أربعة أسهم لفرسيهما وسهمين لهما [٧].

٤) قال خالد الحذاء: لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم هكذا للفرس سهمين ولصاحبه سهما[٨].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٥٧٧/٤).

(٢) ينظر: المجموع (٣٥٧/١٩) ومغني المحتاج (١٠٤/٣).

(٣) ينظر: المغني (١٣/ ٨٥) ومطالب أولي النهى (٥٥٩/٢).

(٤) ينظر: البحر الرائق (٩٥/٥).

(٥) أخرجه البخاري من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في[كتاب الجهاد-باب سهام الفرس-برقم (٢٨٦٣) (٣٠/٤)] ومسلم في [كتاب الجهاد والسير-باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين-برقم (١٧٦٢) (١٣٨٣/٣)].

(٦)أخرجه البيهقي في [كتاب قسم الفيء والغنيمة-باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (٢٩٣/٦) السنن الكبرى) وصححه الألباني في الإرواء (٦٣/٥)].

(٧) أخرجه البيهقي في [كتاب قسم الفيء والغنيمة-باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (٣٢٦/٦) السنن الكبرى)].

(٨) أخرجه البيهقي في [كتاب قسم الفيء والغنيمة-باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (٣٢٧/٦) السنن الكبرى)].

وجه الدلالة: هذا يدل على ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم بهذا، وأنه أجمع عليه فلا يعول على ما خالفه[١].

القول الثاني : أن للفارس سهمين، سهم له وسهم لفرسه ، وهو قول أبي حنيفة [٢].

واستدل :

١) بما روى مجمع بن حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قسم خيبر على أهل الحديبية فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما [٣] .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على أن الفارس يعطى سهمين.

نوقش: يحتمل أنه أراد : أعطى الفارس سهمين لفرسه وأعطى الراجل سهما يعني صاحبه فيكون ثلاثة أسهم، على أن حديث ابن عمر أصح منه، وقد وافقه حديث أبي رهم وأخيه و ابن عباس وهؤلاء أحفظ وأعلم، وابن عمر وأبو رهم وأخوه ممن شهدوا وأخذوا السهمين وأخبروا عن أنفسهم أنهم أعطوا ذلك فلا يعارض ذلك بخبر شاذ تعين غلطه أو حمله على ما يخالف ظاهره[٤].

٢) أنه حيوان ذو سهم ، فلم يزد على سهم كالآدمي. [٥].

نوقش: بأن قياس الفرس على الآدمي غير صحيح لأن أثرها في الحرب أكثر وكلفتها أعظم فينبغي أن يكون سهمها أكثر[٦].

الترجيح:

الراجح والله أعلم قول الجمهور لقوة ما استدلوا به.

علاقة المسألة بالمرجح:

التعارض الوارد بين الحديثين اللذين استدل بأحدهما الجمهور، وبالآخر أبو حنيفة، وقد رُجح

---

(١) ينظر: المغني (٨٦/١٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٩٥/٥).

(٣) أخرجه أبوداود من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في [كتاب الجهاد-باب فيمن أسهم له سهما- برقم(٢٧٣٦) (٧٦/٣)] وضعفه ابن حجر في (الفتح ٦٨/٦).

(٤) ينظر: المغني (٨٦/١٣).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٩٥/٥) وتبيين الحقائق (٢٥٤/٣).

(٦) المغني (٨٦/١٣).

حديث الجمهور لأن راويه أثبت وأحفظ.

قال البغوي-رحمه الله-[١]: (عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه"،

وروي هذا الحديث من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :"للفارس سهمان وللراجل سهم"،

وعبيد الله بن عمر أحفظ من عبد الله وأثبت باتفاق أهل الحديث كلهم)[٢].

(١) هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، البغوي. شافعي، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان بين هراة ومرو .

من مصنفاته: (التهذيب) في فقه الشافعية، و(شرح السنة) في الحديث، و(معالم التنزيل) في التفسير.

ينظر: طبقات الشافعية ٢١٤/٤ والأعلام ٢٨٤/٢ .

(٢) شرح السنة (١٠٢/١١).

الفصل الثالث : التطبيقات الفقهية في كتاب البيع وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اشتراط نفع معلوم في المبيع

المبحث الثاني : حكم ربا الفضل

المبحث الثالث : حكم الشفعة في المقسوم

المبحث الأول : اشتراط نفع معلوم في المبيع

صورة المسألة:

اشتراط ما لا يقتضيه العقد، وفيه منفعة للبائع أو للمشتري، نحو ما إذا باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا ثم يسلمها إليه، أو أو دابة على أن يركبها شهرا، أو ثوبا على أن يلبسه أسبوعا[١].

حكم المسألة:

القول الأول : عدم صحة هذا الشرط، وهو مذهب الحنفية[٢] والمالكية واستثنوا أن يكون مما جرى به التعامل بين الناس[٣]، والشافعية[٤].

الأدلة:

١) حديث "النهي عن بيع وشرط"[٥] .

الجواب: أن هذا الحديث لا يصح، وبناء عليه لا يصح الاستدلال به.

٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة"[٦].

وجه الدلالة: أنه لو كانت الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن ، بأن يعتبر المسمى ثمنا بإزاء المبيع ، وأجرة بإزاء الخدمة والسكنى ، يكون إجارة في بيع . ولو كان لا يقابلهما شيء يكون إعارة في بيع[٧]

٣) أن زيادة منفعة مشروطة في البيع تكون ربا؛ لأنها زيادة لا يقابلها عوض في عقد

---

(١) ينظر: المغني (١٦٦/٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٩/٥-١٧٠) والهداية (٢٢/٣-٢٣٠).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١٦١/٢) والاستذكار (٧٥/١٩).

(٤) ينظر: المجموع (٣٧٧/٩) وروضة الطالبين (٤٠٦/٣) ونهاية المحتاج (٣ / ٤٣٦، ٤٣٨).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٣٦١) (٣٣٥/٤) قال عنه ابن تيمية: (وقد ذكره جماعة من المسلمين في الفقه، ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه) القواعد النورانية (ص٢٦١).

(٦) أخرجه الترمذي في [كتاب البيوع-باب النهي عن بيعتين في بيعة-برقم(١٢٣١) (٥٣٣/٣)وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (٢١٣/٣)].

(٧) ينظر: فتح القدير (٧٨/٦-٨٠).

البيع، وهو تفسير الربا، والبيع الذي فيه الربا أو الذي فيه شبهة الربا فاسد[١].

القول الثاني: جواز اشتراط هذه المنفعة، وهو مذهب الحنابلة على أن يكون ذلك شرطًا واحدًا لا أكثر[٢].

الأدلة:

١) حديث جابر رضي الله عنه أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا ، قال : (بعته واستثنيت حملانه إلى أهلي) وفي رواية:(شرط ظهره إلى المدينة)[٣].

نوقش من وجهين:

(أحدهما): أنه لم يكن بيعا مقصودا وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بره والإحسان إليه بالثمن على وجه لا يستحى من أخذه، وفي طرق الحديث دلالة على هذا.

الجواب: لا يُسلَّم لأن الحديث فيه قوله "بعنيه بأوقيَّة".

(والآخر): أن الشرط لم يكن في نفس العقد، ولأنها قضية عين يتطرق إليها احتمالات ولا عموم لها، فلا دلالة فيها مع أن الحديث فيه اضطراب[٤] .

يجاب عنه: بأن اختلاف الألفاظ ليس مسقطًا للاحتجاج بها ما دام يمكن الترجيح، لأن إطلاق القاعدة "أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال" غير مسلَّم، وإنما هذه القاعدة ينبغي أن يضاف لها قيد "إذا تطرق إليه الاحتمال القوي"، أما مجرد الاحتمال فوروده على الحديث لا يبطل الاستدلال به.

٢) "نهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الثنيا إلا أن تُعلم"[٥].

وجه الدلالة : الثنيا هو الاستثناء، وقد استثنى جابر حملان البعير، والاستثناء هنا بقوله "إلى أهلي" معلوم، وبناء عليه يكون جائزًا، فمن باع بيتًا واستثنى سكناه فإن هذا الاستثناء لا يكون مطلقًا؛ بل لابد أن يكون معلومًا.

---

(١) ينظر: البدائع (١٧٠/٥).

(٢) ينظر: المغني (١٦٦/٦) ومطالب أولي النهى (٧٠/٣) وكشاف القناع (١٩١/٣-١٩٢)

(٣) أخرجه البخاري في[كتاب الشروط-باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة-برقم(٢٧١٨) (١٨٩/٣)] ومسلم في [كتاب المساقاة-باب بيع البعير واستثناء ركوبه-برقم(٧١٥) (١٢٢١/٣)]

(٤) ينظر: المجموع (٣٧٧/٩).

(٥) أخرجه أبوداود في [كتاب البيوع-باب في المخابرة-برقم(٣٤٠٥) (٢٦٢/٣)] والترمذي في [كتاب البيوع-باب ماجاء في النهي عن الثنيا-برقم (١٢٩٠) (٥٨٥/٣) وقال:حديث حسن صحيح]

فلا يكون في هذا الحديث دليل على منع مثل هذا الشرط وهو منفعة معلومة في المبيع.

٣) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي –صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع"[١].

وجه الدلالة: أنه إذا استثنى شرطًا واحدًا فإن هذا جائز، لكنه إذا اشترط أكثر من شرط امتنع وهذا دليل لمذهب الحنابلة[٢].

نوقش: بأن المراد بالشرطين ما إذا كان شرطين فاسدين كشرط العينة، فيقول: أبيعك هذه السلعة بمئة مؤجلة على أن تبيعني إياها بثمانين معجلة مثلًا.

٤) أن هذا من باب الغرر اليسير فيجوز في المدة القليلة ولا يجوز في الكثيرة وهذا حجة لمالك[٣].

القول الثالث : صحة البيع مع كل شرط عائد للمبيع بمنافع معلومة، سواء كثر ذلك أو قلَّ، فلا يقيد هذا لا بشرط ولا بأكثر ولا بغير ذلك، وهو رواية عن أحمد[٤]، واختيار شيخ الإسلام.

قال ابن تيمية–رحمه الله–:(ويُجَوِّزُ أحمد استثناء بعض منفعة الخارج من ملكه في جميع العقود ، واشتراط قدر زائد على مقتضاها عند الإطلاق ، فإذا كان لها مقتضى عند الإطلاق جوز الزيادة عليه بالشرط والنقص منه بالشرط ما لم يتضمن مخالفة الشرع.

فيجوز للبائع أن يستثني بعض منفعة المبيع ؛ كخدمة العبد وسكنى الدار ونحو ذلك ، وإذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاؤها في ملك الغير ، اتباعا لحديث جابر لما باع النبي صلى الله عليه وسلم جمله ، واستثنى ظهره إلى المدينة)[٥].

---

(١) أخرجه أبوداود في [كتاب الإجارة–باب في الرجل يبيع ما ليس عنده–برقم(٣٥٠٤) (٣/٣٨٣)] والترمذي [كتاب البيوع–باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك–برقم(١٢٣٤) (٣/٥٣٥) وحسنه الألباني في الإرواء(٥/١٤٦)].

(٢) قال ابن القاسم قيل لأحمد : الرجل يبيع الجارية على أن يعتقها ؟ فأجازه . فقيل له : فإن هؤلاء – يعني أصحاب أبي حنيفة – يقولون : لا يجوز البيع على هذا الشرط . قال : لم لا يجوز ؟ قد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم بعير جابر واشترط ظهره إلى المدينة واشترت عائشة بريرة على أن تعتقها فلم لا يجوز هذا ؟ قال : وإنما هذا شرط واحد، والنهي إنما هو عن شرطين. قيل له : فإن شرط شرطين أيجوز ؟ قال : لا يجوز. الفتاوى الكبرى (٤/١٠١).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢/١٦١).

(٤) ينظر: المغني (٦/١٦٧).

(٥) القواعد النورانية (ص٢٦٢).

الأدلة:

١) قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[١] .

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمر بالوفاء بالعقود وهذا عام وكذلك أمر بالوفاء بالعهد، ويدخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه، بدليل قوله: ﴿وَلَقَدۡ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ﴾[٢] ، فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه[٣].

٢) حديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أربع من كن فيه كان منافقا خالصا" وذكر منها:" وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر"[٤].

٣) حديث عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[٥].

وجه الدلالة: أن الكتاب والسنة جاءت بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والعقود والنهي عن الغدر ونقض العهد.

٤) حديث جابر المتقدم وفيه:(واستثنيت حملانه إلى أهلي)[٦].

وجه الدلالة: فهو دالٌّ على مشروعية استثناء منفعة معلومة في المبيع من غير تقييد، شريطة أن تكون هذه المنفعة معلومة وأن يتفق عليها الطرفان.

٥) حديث عمرو بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما"[٧].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ١٥.

(٣) ينظر: القواعد النورانية (ص٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في [كتاب المظالم والغصب–باب إذا خاصم فجر–برقم(٢٤٥٩) (١٣١/٣)] ومسلم في [كتاب الإيمان–باب خصال المنافق–برقم(٥٨) (٧٨/١)]

(٥) أخرجه البخاري في [كتاب الشروط–باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح–برقم(٢٧٢١) (١٩٠/٣)] ومسلم في [كتاب النكاح–باب الوفاء بالشروط في النكاح–برقم(١٤١٨) (١٠٣٥/٢)]

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٥ .

(٧) أخرجه الترمذي [كتاب الأحكام –باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس–برقم(١٣٥٢) (٦٣٤/٣) قال عنه الألباني: له طرق يرتقي بمجموعها إلى الصحيح بغيره. ينظر: الإرواء (١٤٥/٥)]

وجه الدلالة: أنه إذا اتفق الطرفان على اشتراط منفعة معلومة فلا مانع من ذلك.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثالث.

قال ابن تيمية-رحمه الله-(وجماع ذلك : أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة ، فكما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع ، يجوز أحمد وغيره استثناء بعض منافعه ، وجوز أيضا استثناء بعض التصرفات.

وعلى هذا فمن قال : هذا الشرط ينافي مقتضى العقد ، قيل له : أينافي مقتضى العقد المطلق أو مقتضى العقد مطلقا ؟ فإن أراد الأول : فكل شرط كذلك ، وإن أراد الثاني : لم يسلم له ، وإنما المحذور : أن ينافي مقصود العقد ،كاشتراط الطلاق في النكاح ، أو اشتراط الفسخ في العقد ، فأما إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده ، هذا القول هو الصحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي)[1].

وقال أيضا:(فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله ، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلا لحكم الله وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله ، وإنما المشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجبا بدونه فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجبا ولا حراما ، وعدم الإيجاب ليس نفيا بالإيجاب حتى يكون المشترط مناقضا للشرع ، وكل شرط صحيح فلا بد أن يفيد وجوب ما لم يكن واجبا ، فإن المتبايعين يجب لكل منهما على الآخر من الإقباض ما لم يكن واجبا ، ويباح أيضا لكل منهما ما لم يكن مباحا ، ويحرم على كل منهما ما لم يكن حراما وكذلك كل من المتآجرين والمتناكحين ، وكذلك إذا اشترط صفة في المبيع أو رهنا، أو اشترطت المرأة زيادة على مهر مثلها: فإنه يجب ويحرم ويباح بهذا الشرط ما لم يكن كذلك)[2].

علاقة المسألة بالمرجح:

أنه قد تعارض ما روي عن جابر رضي الله عنه، فجاء في بعض الروايات ما يدل على

---

(١) القواعد النورانية (ص٢٦٥).

(٢) المرجع السابق (ص٢٧٤).

الاشتراط :"شرط لي ظهره إلى المدينة" وفي أخرى ما لا يدل عليه :"أفقرناك ظهره إلى المدينة" "وقد أعرتك ظهره إلى المدينة".

قال ابن حجر-رحمه الله-[١]:(الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع، أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية، وأصرح ما وقع في ذلك الرواية المذكورة[٢]، لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان)[٣].

وقال ابن عبدالهادي-رحمه الله-[٤] في التعليق على رواية "وقد أعرتك ظهره إلى المدينة "[٥] :(هذا إسناد صحيح ، لكن إسناد الاشتراط أصح وأثبت ، وقد ذكر البخاري الاختلاف في لفظ هذا الحديث ... ثم قال : ... الاشتراط أكثر وأصح عندي)[٦].

---

(١) هو أحمد بن علي بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل الكناني العسقلاني ، المصري المولد والمنشأ والوفاة ، الشهير بابن حجر من كبار الشافعية، كان محدثا فقيها مؤرخا، انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث، زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا منها: (فتح الباري شرح صحيح البخاري) و(الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية) ، و(تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) توفي ٨٥٢ ينظر: شذرات الذهب ٢٧٠/٧.

(٢) الرواية التي أشار إليها ابن حجر في صحيح مسلم ، وهي برقم (٧١٥) (١٢٢٣/٣) وفي سندها حماد عن أيوب عن أبي الزبير ، وفيها: قلت أي جابر : على أن لي ظهره إلى المدينة . قال : " ولك ظهره إلى المدينة ".

(٣) فتح الباري (٣١٨/٥).

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، المقدسي الحنبلي الجماعلي الأصل ثم الصالحي . فقيه ، محدث ، حافظ ، نحوي ، وعني بالحديث وفنونه ، ومعرفة الرجال والعلل ، وبرع في ذلك ، وتفقه في المذهب وأفتى ، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية مدة. من تصانيفه : (تنقيح التحقيق) و(المحرر في الأحكام). ينظر: شذرات الذهب ١٤١/٦.

(٥) أخرجها النسائي في [كتاب البيوع-باب البيع يكون فيه الشرط برقم(٦١٩١)]

(٦) ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٤٠/٤).

المبحث الثاني : حكم ربا الفضل

صورة المسألة:

ربا الفضل هو : زيادة أحد المالين الربويين المتجانسين على الآخر[١].

حكم المسألة:

أجمع العلماء على تحريم التفاضل في بيع الربويات إذا اجتمع التفاضل مع النساء.

قال في المغني:(والربا على ضربين: ربا الفضل وربا النسيئة. وأجمع أهل العلم على تحريمها. وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة)[٢].

وأما إذا انفرد نقدا، فإنه كان فيه خلاف قديم على قولين[٣]:

القول الأول : تحريم ربا الفضل وهو قول جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول المذاهب الأربعة [٤].

الأدلة :

١) ما روى عثمان بن عفان أن رسول الله قال : "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين"[٥].

٢) ما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب ،والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[٦].

٣) حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا[٧] بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا

---

(١) ينظر : أنيس الفقهاء ص٢١٠.

(٢) (٥٢/٦).

(٣) ينظر: البحر الرائق (١٣٦/٦-١٣٧) وحاشية الدسوقي (٢٨/٣) والمجموع (٢٦/١٠-٣٢) والمغني (٥٣/٦) .

(٤) المراجع السابقة.

(٥) أخرجه مسلم في [كتاب المساقاة—باب الربا-برقم(١٥٨٥) (١٢٠٩/٣)]

(٦) أخرجه مسلم في [كتاب المساقاة—باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا-برقم(١٥٨٧) (١٢١٠/٣)]

(٧) أي: لا تفضلو، ويطلق الشف على النقصان أيضا . ينظر : النهاية في غريب الحديث ص ٤٨٠.

بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا بناجز"[١].

٤) وروى أبو سعيد أيضا قال : جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه و سلم بتمر برني، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : "من أين هذا يا بلال ؟" قال : كان عندنا تمر رديء فبعت صاعين بصاع، ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إن أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به"[٢].

القول الثاني : جواز ربا الفضل، حكي عن بعض الصحابة كعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم [٣].

قال في المغني : (وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحكي عن ابن عباس و أسامة بن زيد و زيد بن أرقم و ابن الزبير أنهم قالوا : إنما الربا في النسيئة) [٤].

واستدلوا : بحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الربا في النسيئة" [٥] وفي لفظ : "لا ربا إلا في النسيئة"[٦] .

نوقش:

يجاب عن الحديث بعدة أجوبة:

١) أن الحديث لا يراد به الحصر وإنما حصر الكمال.

قال ابن القيم-رحمه الله-: (مثل هذا يراد به حصر الكمال وأن الربا الكامل إنما هو في النسيئة ، كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [٧].

---

(١) أخرجه البخاري في[كتاب البيوع-باب بيع الفضة بالفضة-برقم(٢١٧٧) (٣/٧٤)] ومسلم في[كتاب المساقاة-باب الربا-برقم(١٥٨٤) (٣/١٢٠٩)].

(٢) أخرجه البخاري في[كتاب الوكالة-باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود-برقم(٢٣١٢) (٣/١٠١)] ومسلم في[كتاب المساقاة-باب بيع الطعام مثلا بمثل-برقم(١٥٩٤) (٣/١٢١٥)].

(٣) ينظر: المجموع (١٠/٢٦)

(٤) (٦/٥٢).

(٥) أخرجه مسلم في [كتاب المساقاة-باب بيع الطعام مثلا بمثل-برقم(١٥٩٦) (٣/١٢١٧)].

(٦) أخرجه البخاري في [كتاب البيوع-باب بيع الدينار بالدينار نساء-برقم(٢١٧٨) (٣/٧٥)].

(٧) سورة الأنفال، آية ٢ .

وكقول ابن مسعود : إنما العالم الذي يخشى الله)[١] .

وقال ابن حجر-رحمه الله-: (قيل المعنى في قوله : لا ربا إلا في النسيئة الربا؛ الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل) [٢] .

٢) الجمع بين الحديثين:

يمكن الجمع بأن مفهوم حديث أسامة عام؛ لأنه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء سواء أكان من الأجناس الربوية أم لا ، فهو أعم منها مطلقا، فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها [٣].

الترجيح:

الراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم، وقد حكي الإجماع عليه بعد عهد الصحابة.

قال النووي-رحمه الله-[٤] : (قال ابن المنذر: أجمع علماء الأمصار أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ، ولا فضة بفضة ، ولا بر ببر ، ولا شعير بشعير ، ولا تمر بتمر ، ولا ملح بملح ، متفاضلا يدا بيد ، ولا نسيئة ، وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ)[٥].

علاقة المسألة بالمرجح:

قال الشافعي-رحمه الله- :(فأخذنا بهذه الأحاديث التي توافق حديث عبادة وكانت حجتنا في أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد إذ كان ظاهره يخالفها قول من قال إن النفس على حديث الأكثر أطيب؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل، وكان عثمان وعبادة أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة، وكان أبوهريرة وأبو سعيد أكثر حفظا عن النبي فيما علمنا من أسامة)[٦] .

---

(١) إعلام الموقعين (١٥٥/٢) .

(٢) فتح الباري (٣٠٤/٤) .

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٢٢٧/٥).

(٤) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي أو النواوي، أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا توفي سنة ٦٧٦ .
من تصانيفه: (المجموع شرح المهذب) ولم يكمله و(روضة الطالبين) و(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)
ينظر: طبقات الشافعية ١٦٥/٥ والأعلام ١٨٥/٩.

(٥) ينظر: المجموع (٤٠/١٠-٤٣)

(٦) الأم (١٩٧/١٠)

المبحث الثالث : حكم الشفعة في المقسوم :

صورة المسألة:

الشفعة هي: انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه[١].

والشريك إنما يكون قبل القسمة، أما بعدها فيصبح الشريك جاراً، ولا يخلو أمر الجار من حالين: إما أن يكون شريكا لجاره في مرافق خاصة كشرب ومسيل وطريق غير نافذ ونحو ذلك، فهذه هي مسألتنا، وإما ألا يشاركه في شيء من ذلك.

حكم المسألة:

فإن كان شريكا لجاره في المرافق الخاصة فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول : القول بعدم الشفعة، وهو مذهب جمهور أهل العلم من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة [٤].

قال النووي-رحمه الله- :(وأما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار فيه خلاف، فذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أنها لا تثبت بالجوار)[٥] .

الأدلة :

١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"[٦] .

٢) وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط"[٧] .

وجه الدلالة : دل الحديثان على حصر الشفعة فيما هو مشترك ولم يقسم، فإذا قسم فلا شفعة .

---

(١) ينظر: المغني (٤٣٥/٧).

(٢) ينظر : بداية المجتهد (٢٥٦/٢).

(٣) ينظر : مغني المحتاج (٢٩٨/٢).

(٤) ينظر : المغني (٤٣٦/٧).

(٥) شرح النووي على مسلم (٤٦/١١).

(٦) أخرجه البخاري في[كتاب الشركة-باب الشركة في الأرضين وغيرها-برقم (٢٤٩٥) (١٤٠/٣)] من رواية أبي سلمة عن جابر.

(٧) أخرجه مسلم في [كتاب المساقاة-باب الشفعة-برقم(١٦٠٨) (١٢٢٩/٣)].

نوقش: بأن الجار المشترك مع غيره في مرفق خاص ما، مثل أن يكون طريقهما واحدا أو أن يشتركا في شرب أو مسيل أو نحو ذلك من المرافق الخاصة لا يعتبر مقاسما مقاسمة كلية بل هو شريك لجاره في بعض حقوق ملكه، وإذا كان طريقهما واحدا لم تكن الحدود كلها واقعة بل بعضها حاصل وبعضها منتف، إذ وقوع الحدود من كل وجه يستلزم أو يتضمن تصريف الطرق [١] .

٣) أن الشفعة مشروعة لرفع ضرر الاشتراك والمقاسمة، ولِمَا في المقاسمة من احتمال نقص قيمة حصة الشريك بعد المقاسمة لما تستلزمه المقاسمة في الغالب من إحداث مرافق خاصة لما يقتسم[٢].

نوقش : غير مسلم بأنها شرعت للشريك لدفع ضرر المقاسمة، فمشروعيتها لرفع الضرر مطلقا سواء كان الضرر ناتجا عن المقاسمة أم عن الاشتراك، وتخصيص الشفعة برفع ضرر معين دون غيره من الأضرار تخصيص يحتاج إلى ما يسنده شرعا، وأيضا فلو كانت الشفعة مشروعة لدفع ضرر المقاسمة فقط لثبتت مشروعيتها في المنقولات المشتركة لرفع ضرر المقاسمة فيها[٣].

القول الثاني : ثبوت الشفعة، وهو مذهب الحنفية[٤] وبعض الحنابلة[٥] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] وتلميذه ابن القيم[٧].

الأدلة :

١) عن عمرو بن الشريد قال "وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى مَنْكِبَيَّ إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا سعد ابتع مني بَيْتَيَّ في دارك، فقال سعد: والله ما أبْتاعُهُما.

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين (١٤٩/٢) ونيل الأوطار (٣٥٢/٥-٣٥٣).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٤٧٦/٣).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (١٤٨/٢) ومجموع الفتاوى (٣٨٤/٣٠).

(٤) ينظر : الهداية (٢٤/٤).

(٥) ينظر : الانصاف (٢٥٥/٦).

(٦) ينظر : مجموع الفتاوى (٣٨٣/٣٠).

(٧) ينظر : إعلام الموقعين (١٤٩/٢-١٥٠).

فقال المسور: والله لتبتَاعنَّهُما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف مُنَجَّمَةً أو مُقَطَّعَةً. فقال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمئة دينار ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الجار أحق بِسَقَبِهِ " ما أعطَيتُكها بأربعة وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه"[١] .

وجه الدلالة من ذلك قوله: " الجار أحق بِسَقَبِهِ " أي بقربه أي إن الجار أحق بالدار من غيره لقربه .

ويدل على أن المقصود بأحقية الجار بشفعته الأحاديث الآتية:

١) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا "[٢] .

٢) روى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جار الدار أحق بالدار "[٣] .

نوقش :

أما حديث جابر " الجار أحق بشفعة جاره "

فقد قال صاحب نيل الأوطار عنه: (قال الترمذي-رحمه الله-:لا نعلم أحدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث ، ثم قال : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : لا أعلم أحدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به ، ويروى عن جابر خلاف هذا . اهـ .

قال شعبة : سها فيه عبد الملك ، فإن روى حديثا مثله طرحت حديثه ، ثم ترك شعبة التحديث عنه ، وقال أحمد : هذا الحديث منكر . وقال ابن معين : لم يروه غير عبد الملك ، وقد أنكروه عليه)[٤].

---

(١) رواه البخاري في [كتاب الشفعة-باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع-برقم(٢٢٥٨) (٣/٨٧)].

(٢) رواه الترمذي في[كتاب الأحكام-باب ماجاء في الشفعة للغائب-برقم(١٣٦٩) (٣/٦٥١) من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وصححه الألباني. إرواء الغليل (٥/٣٧٨)].

(٣) رواه الترمذي في [كتاب الأحكام-باب ماجاء في الشفعة-برقم(١٣٦٨) (٣/٦٥٠) وصححه الألباني في الإرواء(٥/٣٧٧)].

(٤) نيل الأوطار (٣/٣٥٥).

وقد أجاب ابن القيم رحمه الله عن الطعن في حديث جابر فقال : (إن عبد الملك هذا حافظ ثقة صدوق ، ولم يتعرض له أحد بجرح ألبتة ، وأثنى عليه أئمة زمانه ومن بعدهم ، وإنما أنكر عليه من أنكر هذا الحديث ظنا منهم أنه مخالف لرواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم " : الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"، وقد صح هذا من رواية جابر عن الزهري عن أبي سلمة عنه ، ومن رواية ابن جريج عن أبي الزبير عنه ، ومن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه ،
فخالفه العرزمي ؛ ولهذا شهد الأئمة بإنكار حديثه ، ولم يقدموه على حديث هؤلاء، ولا تحتمل مخالفة العزرمي لمثل الزهري . . إلى أن قال : وحديث جابر الذي أنكره من أنكره على عبد الملك صريح فيه ، فإنه قال : "الجار أحق بسقبه ينتظر به ، وإن كان غائبا ، إذا كان طريقهما واحدا " فأثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ، ونفاها به مع اختلاف الطريق بقوله : " فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة " فمفهوم حديث عبد الملك هو بعينه منطوق حديث أبي سلمة ، فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه لا يعارضه ويناقضه، وجابر روى اللفظين . . . إلى أن قال : وحديث أبي رافع الذي رواه البخاري يدل على مثل ما دل عليه حديث عبد الملك فإنه دل على الأخذ بالجوار حالة الشركة في الطريق، فإن البيتين كانا في نفس دار سعد والطريق واحد بلا ريب)[١].

وأما حديث سمرة : ففي سماع الحسن من سمرة ، اختلاف لدى علماء الحديث ، قال يحيى بن معين : لم يسمع الحسن من سمرة ، وإنما هي صحيفة وقعت إليه ، وقال غيره : لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة[٢].

وقد أجاب عن ذلك ابن القيم رحمه الله حيث قال : (قد صح سماع الحسن من سمرة ، وغاية هذا أنه كتاب ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديما وحديثا ، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب ، وكذلك الخلفاء بعدهم ، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب ، فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب كتبه إلى الآفاق والنواحي فيعمل بها من تصل إليه ، ولا يقول هذا كتاب ، وكذلك خلفاؤه من بعده

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/١٤٤-١٤٥).
(٢) ينظر: نصب الراية (١/٨٩).

والناس إلى اليوم ، فرد السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل ، والحفظ يخون ، والكتاب لا يخون)[١].

واستدلوا من جهة المعنى:

٣) أن اتصال ملكه به يدوم ويتأبد فهو مظنة التضرر بالاختلاط في حقوق المبيع كالشركة [٢].

٤) أن حق الأصيل وهو الجار أسبق من حق الدخيل، وكل معنى اقتضى ثبوت الشفعة للشريك فمثله في حق الجار، فإن الناس يتفاوتون في الجوار تفاوتا فاحشا ويتأذى بعضهم ببعض ويقع بينهم من العداوة ما هو معهود، والضرر بذلك دائم متأبد ولا يندفع ذلك إلا برضا الجار إن شاء أقر الدخيل على جواره وإن شاء انتزع الملك بثمنه واستراح من مؤونة المجاورة ومفسدتها، وإذا كان الجار يخاف التأذي على وجه اللزوم كان كالشريك يخاف التأذي بشريكه على وجه اللزوم، فوجب بحكم عناية الشارع ورعايته لمصالح العباد إزالة الضررين جميعا على وجه لا يضر البائع[٣].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو القول الثاني.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- :(وقد تنازع الناس في شفعة الجار على أقوال أعدلها هذا القول إنه إن كان شريكا في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا) [٤].

وقال ابن القيم -رحمه الله- : (والصواب القول الوسط الجامع بين الأدلة الذي لا يحتمل سواه إنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملاك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ثبتت الشفعة، وإن لم يكن بينهما حق مشترك ألبتة بل كان كل واحد منهما متميزا ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة، وهذا الذي نص عليه أحمد في رواية أبي طالب فإنه سأله عن الشفعة لمن هي فقال إذا كان طريقهما واحدا ، فإذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة .

والقياس الصحيح يقتضي هذا القول فإن الاشتراك في حقوق الملك شقيق الاشتراك في

---

(١) إعلام الموقعين (٢/١٤٤).

(٢) ينظر: الهداية (٤/٢٤-٢٥).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢/١٤٦)

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٨٣)

الملك، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة في الملك أو أقرب إليه ، ورفعه مصلحة للشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشتري . فالمعنى الذي وجبت لأجله شفعة الخلطة في الملك موجود في الخلطة في حقوقه ، فهذا المذهب أوسط المذاهب وأجمعها للأدلة وأقربها إلى العدل ، ومن تأمل أحاديث شفعة الجار رآها صريحة في ذلك وتبين له بطلان حملها على الشريك ، وعلى حق الجوار غير الشفعة .

وأجاب رحمه الله عن حديث أبي هريرة : " فإذا وقعت الحدود فلا شفعة " بأن تصريف الطرق داخل في وقوع الحدود ومن كل وجه يستلزم أو يتضمن تصريف الطرق. .) [(١)] .

علاقة المسألة بالمرجح:

ما ذهب إليه بعض العلماء من تعارض في المروي عن جابر رضي الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" و " الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا" فرجح الأول لكون راويه أحفظ.

قال ابن عبد البر–رحمه الله–[(٢)]:(على أني أقول إن حديث عبد الملك هذا في ذكر الطريق قد أنكره يحي القطان وغيره، وليس عبد الملك هذا مما يعارض به أبو سلمة وأبو الزبير)[(٣)].

لكن لما كان الجمع أولى من الترجيح، وكما تقدم في كلام ابن القيم أن عبدالملك ثقة صدوق، وحديثه يدل على اثبات الشفعه بالجوار مع اتحاد الطريق، والحديث الآخر يدل على نفيها مع اختلاف الطريق، فلا تعارض بين الحديثين ولا تناقض، ولما ذكرت من أدلة تؤيد حديث عبدالملك، فهذا الذي دعاني إلى عدم العمل بالمرجح.

---

(١) إعلام الموقعين (٢/١٤٩-١٥٠).

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر. ولد بقرطبة ٣٦٨ ، من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة ٤٦٣.
من تصانيفه : (الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار) ، و(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) و(الكافي) في الفقه. ينظر: شذرات الذهب ٣/٣١٤ والأعلام ٩/٣١٧

(٣) التمهيد (٧/٤٨).

الفصل الرابع : التطبيقات الفقهية في كتاب العتق وفيه مبحث واحد :

المبحث : سعاية العبد في العتق

المبحث : سعاية العبد في العتق :

صورة المسألة:

أن يعتق بعض عبد، ويبقى بعضه الآخر في الرّق، فيعمل العبد ويكسب، ويصرف ثمن كسبه إلى مولاه، فسمّي كسبه لهذا الغرض سعاية[١] .

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في مشروعية السّعاية على قولين:

القول الأوّل: أنّه لا سعاية على العبد في العتق، فلا يعتق نصيب الشّريك إلا مع يسار المعتق، وذلك بدفع القيمة لا مع إعساره وهو مذهب جمهور العلماء[٢].

فإذا أعتق بعض مملوكه فإن كان خاصا به غير مشترك عتق البعض المعتق ، ثم يسري إلى باقيه ولو كان المعتق معسرا ، وإن كان مشتركا بينه وبين غيره ، فإن كان موسرا بقيمة نصيب شريكه أو جزء منه ، عتق نصيبه ثم سرى العتق إلى باقيه ، وعليه لشريكه قيمة ما أعتق من نصيبه يوم الإعتاق . وإن كان معسرا بقي نصيب الشريك في الرق ، وليس على العبد سعاية ، ولا للشريك استسعاء العبد[٣].

الأدلة:

١) حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- أنّ النّبيّ- صلّى الله عليه وسلّم-قال: "من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق"[٤].

٢) حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق"[٥].

---

(١) ينظر : لسان العرب مادة سعى .

(٢) ينظر: مواهب الجليل (٣٣٦/٦) وروضة الطالبين (١١٠/١٢) والمغني (٣٣٦/٩).

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) أخرجه البخاري في[كتاب الشركة-باب الشركة في الرقيق-برقم(٢٥٠٣) (١٤١/٣)] ومسلم في[كتاب العتق-باب من أعتق شركا له في عبد-برقم(١٥٠١) (١٢٨٦/٣)].

(٥) أخرجه أبو داود في [كتاب العتق-باب فيمن روى أنه لا يستسعى-برقم(٣٩٤٧) (٢٥/٤) وصححه الألباني في الإرواء (٣٥٩/٥)].

وجه الدلالة : كل من الحديثين يبطل الاستسعاء في كل حال[١] ، ويتفقان في ثلاثة معان :

(١) إبطال الاستسعاء .

(٢) ثبوت الرق في حال عسر المعتق .

(٣) نفاذ العتق إن كان موسرا.

القول الثّاني: أنّه يستسعى العبد في حصّة الشّريك إن لم يكن للمعتق مال، وهو مذهب الحنفية[٢].

دليلهم:

حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "من أعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك، فخلاصه عليه في ماله، إن كان له مال، وإلا قوّم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه"[٣].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن السعاية ثابتة في الجملة.

الترجيح:

الصّحيح–والله أعلم–ما ذهب إليه بعض المحقّقين من الجمع بين الرّوايتين–وهو أولى من التّرجيح–وذلك على وجهين:

١) أنّ المعسر إذا أعتق حصّته لم يسر العتق في حصّة شريكه، بل تبقى حصّة شريكه على حالها وهي الرّق، ثمّ يستسعي العبد في عتق بقيّته، فيحصل ثمن الجزء الّذي لشريك سيّده،ويدفعه إليه ويعتق، وجعلوه في ذلك كالمكاتب، قال ابن حجر:(والّذي يظهر أنّه في ذلك باختياره لقوله:"غير مشقوق عليه"،فلو كان ذلك على سبيل اللّزوم بأن يكلّف العبد الاكتساب والطّلب حتّى يحصل ذلك،لحصل له بذلك غاية المشقّة،وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور، لأنّها غير واجبة فهذه مثلها)[٤].

٢) المراد بالاستسعاء أنّ العبد يستمرّ في حصّة الّذي لم يُعتِق رقيقا، فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرّق، قال في الفتح:(قالوا:ومعنى قوله:"غير مشقوق عليه"،أي:من وجه سيّده

---

(١) ينظر: الأم (٢٨٤/٩).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (١٥/٣، ١٦) وبدائع الصنائع (٨٦/٤-٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في [كتاب العتق–باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال–برقم(٢٥٢٧) (١٤٥/٣)].

(٤) فتح الباري (١٥٩/٥).

المذكور،فلا يكلّفه من الخدمة فوق حصّة الرّق،لكن يردّ على هذا الجمع،قوله في الرّواية المتقدّمة:"واستسعي في قيمته لصاحبه")[١].

والأولى أن يقال بأنّه لا معارضة بين الخبرين، فأحدهما ذكر التّقويم في حال اليسار، والآخر زاد الاستسعاء في حال الإعسار، والأخذ بالزّيادة متعيّن،وهو نوع من أنواع الجمع، وذلك أولى من التّرجيح.

علاقة المسألة بالمرجح:

تعارض الحديثين، وقد رجّح الإمام ابن عبد البرّ حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- الّذي لم يذكر فيه زيادة: " ثمّ استسعي غير مشقوق عليه"، لترك أهل الحفظ والإتقان لها، حيث قال: (فاتّفق شعبة وهشام وهمّام على ترك ذكر السّعاية في هذا الحديث، والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم بالحديث، إذا خالفهم في قتادة غيرهم، وأصحاب قتادة الّذين هم حجّة فيه: هؤلاء الثّلاثة شعبة وهشام الدّستوائيّ وسعيد بن أبي عروبة ، فإن اتّفقوا لم يعرج على من خالفهم في قتادة، وقد اتّفق شعبة وهشام في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعاء فيه، وتابعهما همّام)[٢].

وقال أيضا: (وأمّا هشام الدّستوائيّ وشعبة بن الحجّاج وهمّام بن يحيى، فرووه عن قتادة باسناده المذكور لم يذكروا فيه السّعاية، وهم أثبت من الّذين ذكروا فيه السّعاية)[٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) التمهيد (٢٧٦/١٤).

(٣) الاستذكار (١٢٦/٢٣).

الفصل الخامس: التطبيقات الفقهية في كتاب النكاح وفيه مباحثان:

المبحث الأول: حكم زواج المسلم من المجوسية

المبحث الثاني: خيار الأمة إذا عتقت تحت زوج حر

المبحث الأول : حكم زواج المسلم من المجوسية

حكم المسألة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: تحريم زواج المسلم من المجوسية وهو مذهب جمهور العلماء [١].

الأدلة:

١) قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ [٢] .

٢) قوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[٣] .

وجه الدلالة: أن الله تعالى رخص من ذلك في أهل الكتاب فمن عداهم يبقى على العموم ولم يثبت أن للمجوس كتابا.

القول الثاني: جواز نكاح المسلم بالمجوسية وهو مذهب أبي ثور [٤].

الأدلة:

١) أن المجوس لهم كتاب فهم من أهل الكتاب، وقد قال الله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [٥].

نوقش: لا نسلم أن لهم كتابا، ولو ثبت أن لهم كتابا، فحكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل الكتابين[٦].

٢) حديث عبدالرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سنوا بهم سنة

---

(١) ينظر: المبسوط (٤/٢١١) والبحر الرائق (٣/١١٠) وحاشية الدسوقي (٢/٢٦٧) ومواهب الجليل (٣ /٤٧٧) والمجموع (١٦ / ١٣٦) وروضة الطالبين (٧ /١٣٦) والمغني (٩ /٥٤٧).

(٢) سورة البقرة، آية ١٢١.

(٣) سورة الممتحنة، آية ١٠.

(٤) ينظر: المغني (٩/٥٤٧).

(٥) سورة المائدة، آية ٥.

(٦) ينظر: المغني (٩/٥٤٨).

أهل الكتاب"[١].

نوقش: بأنه دليل على أنه لا كتاب لهم، وإنما أراد به النبي صلى الله عليه وسلم في حقن دمائهم وإقرارهم بالجزية لا غير.

٣) ما روي أن حذيفة رضي الله عنه تزوج مجوسية[٢].

نوقش: بأنه لم يثبت عنه ذلك بل المحفوظ أنه تزوج يهودية.

الترجيح:

الراجح هو قول جمهور العلماء بتحريم الزواج من المجوسية.

علاقة المسألة بالمرجح:

تعارض ما روي عن حذيفة رضي الله عنه، فقد جاء أنه تزوج مجوسية، وجاء أنها كانت يهودية، والراجح أنها يهودية؛ لأن الراوي لها أوثق.

قال في المغني: (وضعف أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية وقال: ابو وائل يقول: تزوج يهودية وهو أوثق ممن روى عنه أنه تزوج مجوسية، وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصراينة ، ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح)[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٧١٥٦) (١٨٩/٩) وضعفه الألباني في ارواء الغليل (٣٠٨/٧).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٣٧٦٦) (١٧٣/٧) وقال : هذا غير ثابت والمحفوظ عنه أنه تزوج يهودية.

(٣) (٥٤٨/٩) .

المبحث الثاني : خيار الأمة إذا عتقت تحت زوج حر

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فإن لها الخيار في فسخ النكاح[١].

قال في المغني: (وإذا عتقت الأمة، وزوجها عبد، فلها الخيار في فسخ النكاح، أجمع أهل العلم على هذا، ذكره ابن المنذر، وابن عبد البر، وغيرهما، والأصل فيه خبر بريرة)[٢].

الدليل : حديث ابن عباس رضي الله عنهما :" أن زوج بريرة[٣] كان عبدا أسود يسمى مغيثا[٤] فخيرها –يعني النبي صلى الله عليه وسلم- وأمرها أن تعتد"[٥].

واختلفوا إذا عتقت تحت حرٍ هل لها الخيار في فسخ النكاح وذلك على قولين :

القول الأول : لا يثبت لها الخيار في الفسخ ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٦]

الدليل من السنة: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة قالت : (كان زوجها عبدا، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها)[٧].

الدليل من التعليل: أن سبب تخيير المرأة في حالة كون زوجها عبدا عدم الكفاءة؛ لأن المرأة إذا صارت حرة وكان زوجها عبدا لم يكن كفؤا لها[٨].

القول الثاني: أنه يثبت لها الخيار، وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة[٩] .

---

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ٣٩.

(٢) (٦٨/١٠).

(٣) هي: مولاة لعائشة رضي الله عنها كانت تخدمها قبل أن تشتريها ينظر : الإصابة ٢٥١/٤

(٤) هو: مولى أبي أحمد بن جحش الأسدي كان زوجا لبريرة واختارت فراقه ينظر : الإصابة ٤٥١/٣

(٥) رواه أبو داود في [كتاب الطلاق-باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد-برقم(٢٢٣٢) (٢٧٠/٢)]. واللفظ له والترمذي في [كتاب–باب المرأة تعتق ولها زوج-برقم(١١٥٥) (٤٦١/٣)] وصححه الألباني في الإرواء (٢٧٣/٦) .

(٦) ينظر : مواهب الجليل (١٦٩/٥) ونهاية المحتاج (٣٢١/٦) وشرح منتهى الارادات (٤٦/٣).

(٧) رواه مسلم في [كتاب العتق-باب إنما الولاء لمن أعتق-برقم(١٥٠٤) (١١٤٣/٢)].

(٨) ينظر : تبيين الحقائق (١٦٧/٢) و المجموع (٢٩٤/١٦).

(٩) ينظر : بدائع الصنائع (٣٢٨/٢) والمغني (٦٨/١٠).

الدليل من السنة: ما رواه الأسود[١] عن عائشة رضي الله عنها : (أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت وأنها خيرت فقالت: ما أحب أن أكون معه وأن لي كذا وكذا)[٢] .

وقد أجاب عنه الجمهور بجوابين:

١) أن قوله (كان حرا) مدرج[٣] من كلام الأسود بن يزيد أو من دونه وروي عن الأسود أنه كان عبدا، فاختلفت الرواية عنه ولم تختلف عن غيره[٤] .

٢) أنه قد روى القاسم بن محمد[٥] وعروة بن الزبير[٦] عن عائشة أنه كان عبدا، ورواية اثنين أرجح من رواية واحد[٧].

الدليل من التعليل : أن الخيار لازدياد الملك عليها[٨]، وهذا المعنى لا يختلف بين أن يكون يكون حرا أو عبدا[٩].

الترجيح:

الراجح والله أعلم قول الجمهور لقوة دليلهم ولما ورد على أدلة الحنفية من مناقشة.

---

(١) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي كان كثير العبادة توفي بالكوفة سنة ٧٥هـ ينظر : صفة الصفوة ١٢/٣.

(٢) رواه أبو داوود في [كتاب الطلاق-باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد-برقم(٢٢٣٣) (٢٧٠/٢)]. والترمذي في [كتاب –باب المرأة تعتق ولها زوج-برقم(١١٥٤) (٤٦٠/٣)] قال الألباني: إسناده على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري، لكنه أشار إلى أن قوله: كان حُراً.. مدرج في الحديث؛ فإنه ميزه عنه فقال: قال الأسود:وكان زوجها حراً... وقال عقبه: " قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً.. أصح" صحيح أبي داود (٤/٧).

(٣) المدرج : أن يذكر الراوي عقيب الحديث كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه متصلا به فيتوهم أنه منه . تدريب الراوي (٢٢٦/١)

(٤) فتح الباري (٣٢١/٩-٣٢٢).

(٥) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق من الفقهاء السبعة توفي سنة ١٠٨هـ. صفة الصفوة ٥١/٢.

(٦) هو عروة بن الزبير بن العوام امه أسماء بنت أبي بكر كان عالما عابدا توفي سنة ٩٤هـ صفة الصفوة ٥٠/٢.

(٧) ينظر : نيل الأوطار (١٥٣/٦).

(٨) أي أن الزوج بعد العتق يملك ثلاث تطليقات، فتملك رفع أصل العقد دفعا للزيادة. ينظر:البحر الرائق (٢١٥/٣).

(٩) تبيين الحقائق (١٦٧/٢).

علاقة المسألة بالمرجح:

أنه قد تعارض الحديثان فرجح حديث "أنه كان عبدا" لأن راوياه أضبط للحديث.

قال ابن حجر-رحمه الله-:

(فآل المرء أعرف بحديثه فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها وتابعها غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها والله أعلم)[1].

(١) فتح الباري (٩/٤١١).

الفصل السادس : التطبيقات الفقهية في كتاب الطلاق وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حكم الطلاق في الحيض

المبحث الثاني: تفسير الأقراء

المبحث الأول: حكم الطلاق في الحيض

حكم المسألة :

أجمع أهل العلم على أن الطلاق في الحيض محرم.

قال ابن رشد–رحمه الله–[١]: (أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة وأن المطلق في الحيض أو الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة)[٢].

الأدلة:

١) قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣].

٢) ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : أنه طلق امرأةً له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء [٤].

و اختلفوا في وقوعه على قولين :

القول الأول:

أن الطلاق في الحيض يقع، وهو قول الحنفية [٥] والمالكية [٦] والشافعية [٧] والحنابلة [٨] .

---

(١) ابن رشد (الحفيد): هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي المالكي ، الفيلسوف الفقيه الطبيب، قاضي الجماعة بقرطبة، من أكابر علماء عصره ، له كتب منها : بداية المجتهد، مناهج الأدلة ، تهافت التهافت، وغيرها. دفن بقرطبة سنة ٥٩٥هـ ، ويلقب بالحفيد تمييزا له عن جده صاحب المقدمات الممهدات. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٣٢٠/٤).

(٢) بداية المجتهد (٦٣/٢).

(٣) سورة الطلاق، آية ١.

(٤) رواه البخاري [في كتاب الطلاق–باب{وبعولتهن أحق بردهن}في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو اثنتين–برقم(٥٣٢٢) (٥٨/٧)]،ومسلم [في كتاب الطلاق–باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها–برقم(١٤٧١) (١٠٩٣/٢)].

(٥) ينظر: فتح القدير(٤٨٠/٢) وحاشية ابن عابدين (٢٣٣/٣).

(٦) ينظر: المنتقى (٩٨/٤) وشرح الزرقاني (٣٠٤/٣) .

(٧) ينظر: المهذب (١٠١/٢) ومغني المحتاج (٣٠٩/٣).

(٨) ينظر: المغني (٣٢٧/١٠) والإنصاف (٤٨٨/٨).

الأدلة:

١) حديث ابن عمر رضي الله عنهما : "أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء".

وفي رواية " و كان عبدالله إذا سئل عن ذلك : قال لأحدهم : أما أنت طلقت امرأتك مرة ، فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرني بهذا ، و إن كنت طلقتها ثلاثا ، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ، و عصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك "

وفي رواية "قال : قلت : أفحسبت عليه ؟ قال : فمه ! و إن عجز و استحمق".

وفي رواية " قلت فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت و هي حائض ؟ قال : ما لي لا أعتد بها " [(١)].

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر ابن عمر- رضي الله عنهما – بمراجعة مطلقته في الحيض ، و الرجعة دليل إمضاء الطلاق و إلزامه بوقوعه ، و كذا احتسبها ابن عمر طلقة و اعتد بها ، و هو صريح أن الطلاق في الحيض يقع [(٢)].

٢) أن الطلاق في الحيض طلاق من مكلف في محل الطلاق ، فلزم وقوعه كطلاق الحامل [(٣)].

٣) أن الطلاق ليس بقربة ، فيعتبر لوقوعه موافقة السنة ، بل هو إزالة عصمة و قطع ملك ، فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظا عليه و عقوبة له [(٤)].

القول الثاني :

---

(١) روى هذا الحديث بهذه الروايات مسلم في صحيحه [كتاب الطلاق-باب تحريم طلاق الحائض برقم (١٤٧١) (١٠٩٣/٢-١٠٩٤)] وأصله في البخاري.

(٢) ينظر: التمهيد (٥٨/١٥) وبداية المجتهد (٦٥/٢).

(٣) ينظر: المغني (٣٢٨/١٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق .

أن الطلاق في الحيض لا يقع، وهو قول الظاهرية [١] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] و تلميذه ابن القيم [٣] رحمهم الله.

الأدلة:

١) قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [٤].

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر أن تطلق النساء لعدتهن ، و عدتهن أن تطلق المدخول بها في طهر لم تجامع فيه ، أو بعد استبانة حملها ، فإذا وقع الطلاق بخلاف ذلك فلا يعد طلاقا للعدة ولا يقع [٥].

نوقش: بأن الأمر قد ورد بتطليق النساء لعدتهن، ولم يرد التصريح بأن الطلاق لغير العدة لا يقع ، فغاية دلالتها إيضاح سنة الطلاق ، وأن من خالفها فإنه آثم ظالم لنفسه .

٢) حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" [٦].

وجه الدلالة: أن الطلاق في الحيض لم يقع على أمر الله وأمر رسوله، بل هو مخالف لذلك فهو مردود ولا يلزم ولا يقع [٧].

نوقش: بأمرين:

١) أن النص قد ورد صريحا في احتسابها طلقة، وأمر ابن عمر رضي الله عنهما بالمراجعة التي هي فرع وقوع الطلاق.

٢) أن الطلاق ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة، بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة أولى بالوقوع [٨].

---

(١) ينظر: المحلى(١٠/١٦١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٨١).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/٢٢١).

(٤) سورة الطلاق، آية ١.

(٥) ينظر: المحلى (١٠/١٦٢) وزاد المعاد (٥/٢٢٥).

(٦) رواه مسلم [في كتاب الأقضية-باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور-برقم (١٧١٨) (٣/١٣٤٣)].

(٧) ينظر: المحلى (١٠/١٦٢) وزاد المعاد (٥/٢٢٤).

(٨) ينظر: المغني (١٠ /٣٢٨).

٣) أن ابن عمر رضي الله عنهما : سئل كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فردها علي ولم يرها شيئا ، وقال " إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ".

قال ابن عمر رضي الله عنهما : و قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (١).

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم رد طلاق ابن عمر ولم يره شيئا، فدل على عدم وقوع الطلاق في الحيض (٢).

نوقش: : أن قوله : " فردها علي ولم يرها شيئا " من رواية أبي الزبير ، وأن أبا الزبير قد خالف الثقات في روايته هذه (٣).

٤) أن الطلاق في الحيض طلاق محرم منهي عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، فدل على عدم وقوعه (٤).

يجاب عنه بأمرين:

الأول: أن النص ثبت بوقوع طلاق المطلق في الحيض كما سبق بيانه .

الثاني: أن اقتضاء النهي للفساد إن كان له جهتان هو مأذون به من جهة، منهي عنه من جهة أخرى، فهم متفقون على أن جهة الإذن إن انفكت عن جهة النهي لم يقتض الفساد، وإن لم تنفك عنها اقتضاه، ولكنهم يختلفون في انفكاك الجهة، فالطلاق هنا مأذون فيه، وإيقاعه في حال الحيض منهي عنه ، فالجهة منفكة فلا يقتضي النهي فساد المنهي عنه (٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في [كتاب الطلاق-باب في طلاق السنة-برقم (٢١٨٥) (٢٥٦/٢)] وإسناد هذه الرواية صحيح ، ينظر : إرواء الغليل (١٢٩/٧).

(٢) ينظر: المحلى (١٦٥/١٠) .

(٣) ينظر: التمهيد (٦٥/١٥).

(٤) ينظر: زاد المعاد (٢٢٤/٥).

(٥) ينظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص ٣١٦.

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم هو القول بوقوع الطلاق في الحيض لقوة أدلة هذا القول و صراحة دلالتها على محل المسألة ، و إمكان الجواب عن أدلة المخالفين.

علاقة المسألة بالمرجح:

أن الناقل لرواية "ولم يرها شيئا" خالف من هو أوثق منه.

قال ابن عبدالبر –رحمه الله-:(قوله في هذا الحديث "ولم يرها شيئا"، منكرٌ عن ابن عمر، لما ذكرناه عنه أنه اعتد بها ، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير ، وقد رواه عنه جماعة فلم يقل ذلك واحد منهم ، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بخلاف من هو أثبت منه)[١]

وقال ابن حجر – رحمه الله – في معرض رده على رواية " أنها لم تحسب تطليقة أو أنه لم يرها شيئا " : (ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ، أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور) [٢].

(١) التمهيد (١٥/٦٥)

(٢) فتح الباري (٩/٣٥٤).

المبحث الثاني : تفسير الأقراء

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على أن العدة لازمة بالأقراء لمن تحيض، وأن القرء يرد في المعنى اللغوي بمعنى الحيض وبمعنى الطهر[١]، و اختلفوا في المعنى الشرعي للقرء على قولين :

القول الأول :

أن القرء هو الطهر، وهو مذهب المالكية [٢] والشافعية [٣] ورواية عن أحمد [٤] .

الأدلة:

١) قوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٥].

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر بتطليق النساء في العدة، والطلاق محرم في الحيض، فلزم إيقاعه في الطهر، فالمراد بالقرء في العدة هو الطهر [٦].

نوقش: بأن الله تعالى أمر بتطليق النساء للعدة، أي لاستقبال العدة، والذي يستقبل بعد الطهر هو الحيض، فالآية دليل على أن المراد بالقرء هو الحيض و ليس الطهر [٧].

٢) حديث ابن عمر –رضي الله عنه– أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعدُ و إن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" [٨].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٨٩/٢).

(٢) ينظر: مواهب الجليل (١٤٦/٤) وحاشية الدسوقي (٤٦٩/٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٣٦٦/٨) ونهاية المحتاج (١٢٩/٧).

(٤) ينظر: المغني (٢٠٠/١١).

(٥) سورة الطلاق، آية ١.

(٦) ينظر: مغني المحتاج (٣٨٥/٣).

(٧) ينظر: زاد المعاد (٤٢٩/٥).

(٨) تقدم تخريجه ص ٦٢ .

وجه الدلالة :

أن الإجماع قد انعقد على أن طلاق السنة يكون في طهر لم يمس فيه، بدليل الحديث السابق، فدل على أن المعتبر في العدة هو الطهر إلحاقا لهذا بالطلاق، فالقرء بمعنى الطهر [١].

نوقش: بأن الطلاق سبب للعدة، والسبب متقدم على المسبب والطلاق يقع في الطهر، والطهر يتلوه الحيض فهو أول العدة، فإلحاق العدة بالطلاق غير صحيح لتغايرهما معنى .

٣) أن القرء في اللغة بمعنى الجمع، وفي الطهر يجتمع الدم في الرحم، أما في الحيض فيخرج منه ، فدل على أن القرء بمعنى الطهر [٢].

نوقش: بأن القرء مهموز من قرأ يقرأ، وهذا بمعنى البيان و الإظهار، و الذي بمعنى الجمع إنما هو من باب الياء المعتل من قرى يقري، وهما أصلان مختلفان [٣].

القول الثاني :

أن القرء هو الحيض، وهو مذهب الحنفية [٤] ، والحنابلة [٥] .

الأدلة:

١) قوله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٦]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر المطلقات بأن يتربصن في عدتهن ثلاثة قروء كاملة، ولا يتحقق ذلك إلا بأن يكون القرء بمعنى الحيض حتى لا تنقص [٧].

٢) قوله تعالى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/٩٠).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢/٩٠) ومغني المحتاج (٣/٣٨٥).

(٣) ينظر: زاد المعاد (٥/٦٢٩).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٩٣) وفتح القدير (٤/٣٠٨).

(٥) ينظر: المغني (١١/١٩٩) والإنصاف (٩/٢٧٩).

(٦) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٣/١٩٤) والمغني (١١/٢٠١).

﴿يُسْرًا ۝٤﴾ [١]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى نقل المعتدات من النساء عند فقد الحيض إلى الاعتداد بالأشهر ، فدل على أن الأصل في العدة هو الحيض ، فالقرء بمعنى الحيض [٢].

٣) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله : إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: " دعِ الصلاة أيام أقرائك ، ثم اغتسلي وصلي " [٣].

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة أن تدع الصلاة أيام حيضها، وسمى الحيض قرءا، فدل على أن المراد بالقرء في العدة هو الحيض [٤].

الترجيح :

الذي يظهر والله أعلم من العرض السابق هو رجحان القول بأن القرء هو الحيض، وذلك لقوة أدلته، واستناده إلى آثار قوية الدلالة، وما ورد على أدلة القول الآخر من مناقشة.

علاقة المسألة بالمرجح:

ما نقله ابن القيم عن الشافعي أنه قال: (حديث سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن" أو قال:"أيام أقرائها" الشك من أيوب.

وقد أخبر مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، ثم لتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتصل" ونافع أحفظ عن سليمان من أيوب)[٥].

---

(١) سورة الطلاق، آية ٤.

(٢) ينظر: المغني (٢٠١/١١).

(٣) رواه أبو داود [باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ، برقم (٢٩٧) (٨٠/١)] ، قال الألباني : و إسناده صحيح .صحيح أبوداود (١٠٠/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٩٤) والمغني(٢٠١/١١).

(٥) زاد المعاد (٥٥٥/٥).

الفصل السابع: التطبيقات الفقهية في كتاب الأطعمة وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : حكم أكل الضبع

المبحث الثاني: حكم الصيد إذا أكل منه الكلب

المبحث الثالث: حكم السمن إذا وقعت فيه الفأرة

المبحث الأول : حكم أكل الضبع

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم أكل الضّبع على قولين:

القول الأوّل: ذهب الحنفيّة إلى تحريمه[١].

واستدلّوا: بعموم حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال:" كل ذي ناب من السباع فأكله حرام" [٢].

وجه الدلالة: أن الضبع ذو ناب يفترس به.

القول الثّاني: وذهب المالكيّة[٣] والشّافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى جواز أكل الضّبع، لكن المالكية يجيزونه مع الكراهة، وهذا الحكم عندهم غير مختص بالضبع، بل يعم سائر السباع.

واستدلّوا: بحديث جابر رضي الله عنه- قال:"جعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الضّبع من الصّيد وجعل فيه إذا أصابه المحرم كبشا".

وفي رواية :قال عبد الرّحمن بن أبي عمّار: سألت جابر بن عبد الله عن الضّبع، أآكلها؟ قال:نعم، قلت:أصيد هي؟،قال:نعم، قلت: أسمعت ذلك من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ قال: نعم[٦].

الترجيح:

والصّحيح جواز أكل الضبع؛ لأنّ الخبر في جوازه صريح ، وهو مرويّ في الصّحيح، ولا تعارض بين الخبرين؛ لأنّ حديث أبي هريرة مخصوص بحديث جابر، وهو أولى من التّرجيح.

ولعلّ تخصيص الضّبع بالحلّ من سائر السّباع، يدلّ على اختصاص السّبع المحرّم بكونه يعدو على النّاس في الغالب.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٩/٥) وحاشية ابن عابدين (٣٠٤/٦).

(٢) أخرجه مسلم في [كتاب الصيد والذبائح-باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع-برقم(١٩٣٣) (١٥٣٤/٣)].

(٣) ينظر: المنتقى (١٣١/٣).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (١٤٣/٨-١٤٤) ومغني المحتاج (٢٩٩/٤) والمجموع (٩/٩).

(٥) ينظر: المغني (٨/٥٩٢) وكشاف القناع (٦/١٩١).

(٦) أخرجه الترمذي في في [كتاب الأطعمة-باب ما جاء في أكل الضبع-برقم(١٧٩١) (٢٥٢/٤)] وابن ماجه في [كتاب الصيد-باب الضبع-برقم(١٩٣٣) (١٠٧٨/٢)]. وصححه الألباني في الإرواء (١٤٥/٨).

كما قال ابن عبد البر-رحمه الله-:(فقال منهم قائلون: إنّما أراد رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم -بقوله هذا ما كان يعدو على النّاس مثل الأسد والذّيب والنّمر والكلب العادي وما أشبه ذلك ممّا الأغلب في طبعه أن يعدو،وما كان الأغلب من طبعه أنّه لا يعدو فليس ممّا عناه رسول الله- صلّى الله عليه وسلّم-بقوله هذا،وإذا لم يكن يعدو فلا بأس بأكله)[١].

وقال ابن القيّم-رحمه الله-:(فإنّه إنّما حرّم ما اشتمل على الوصفين: أن يكون له ناب وأن يكون من السّباع العادية بطبعها، كالأسد والذّئب والنّمر والفهد، وأمّا الضّبع فإنّما فيها أحد الوصفين،وهو كونها ذات ناب،وليست من السّباع العادية،ولا ريب أنّ السّباع أخصّ من ذوات الأنياب،والسّبع إنّما حرّم لما فيه من القوّة السّبعيّة الّتي تورث المغتذي بها شبهها،فإنّ الغاذي شبيه بالمغتذي،ولا ريب أنّ القوّة السّبعيّة الّتي في الذّئب والأسد والنّمر والفهد،ليست في الضّبع حتّى تجب التّسوية بينهما في التّحريم، ولا تعدّ الضّبع من السّباع لغة ولا عرفا والله أعلم)[٢].

علاقة المسألة بالمرجح:

عارض حديث جابر حديث أبي هريرة الدّال على تحريم أكل ذي النّاب من السّباع، والضّبع ذو ناب من السّباع، وقد رجّح الإمام ابن عبد البرّ حديث أبي هريرة القاضي بالتّعميم، وذلك لمخالفة عبد الرّحمن بن أبي عمّار من هو أحفظ منه وأثبت، حيث قال: (وليس حديث الضّبع ممّا يعارض به حديث النّهي عن أكل كلّ ذي ناب من السّباع، لأنّه حديث انفرد به عبد الرّحمن بن أبي عمّار، وليس بمشهور بنقل العلم ولا من يحتجّ به إذا خالفه من هو أثبت منه..)[٣].

فرجّح الإمام ابن عبد البرّ حديث أبي هريرة الدّال على تحريم الضّبع، لكون روّاته أثبت وأحفظ من عبد الرّحمن بن أبي عمّار، والذي دعاني لمخالفة المرجح، أن حديث جابر رضي الله عنه مخصص لعموم النهي في الأحاديث الأخرى، والخاص مقدم على العام كما هو مقرر في الأصول، وهذا الجمع أولى من الترجيح كما تقدم.

---

(١) التمهيد (١/١٥٢).

(٢) إعلام الموقعين (٢/١٣٥).

(٣) التمهيد (١/١٥٥).

المبحث الثاني: حكم الصيد إذا أكل منه الكلب

حكم المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

يحرم الصيد إذا أكل منه الكلب، وهو قول الحنفية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣].

الأدلة :

١) قوله تعالى﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٤ ﴾ [٤].

وجه الدلالة :

أنه سبحانه أباح الأكل مما أمسكت الكلاب لنا، وما أكل منه الكلب فقد أمسكه لنفسه .

٢) قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾ [٥].

وجه الدلالة :

أنه سبحانه و تعالى جعل أكلة السبع محرمة لأنها معطوفة على المحرمات قبلها، وما أكل منه الكلب فيعتبر من ذلك .

٣) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: "إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم و إن قتلن، إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل" [٦].

وجه الدلالة :

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٢٣/١١) وتبيين الحقائق (٥٢/٦).

(٢) ينظر: المجموع (١٠٥/٩).

(٣) ينظر: المغني (٨/١١).

(٤) سورة المائدة، آية ٤.

(٥) سورة المائدة، آية ٣.

(٦) رواه البخاري [في كتاب الذبائح والصيد-باب ما جاء في التصيد-برقم (٥٤٨٧) (٨٨/٧) واللفظ له] ومسلم [في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان-باب الصيد بالكلاب المعلمة-برقم (١٩٢٩) (١٥٢٩/٣)].

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل صيد ما أكلت منه الكلاب، وعلل ذلك بأنه قد يكون أمسكه انفسه.

القول الثاني :

أنه يباح الصيد وإن أكل منه الكلب، ولا يعتبر عدم الأكل شرطا لذلك، وهو قول المالكية [١].

الأدلة :

١) قوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [٢].

وجه الدلالة :

أن ظاهر الآية جواز الأكل مما أمسكت الكلاب مطلقا، سواء أدركت ذكاته أم لم تدرك، أكلته أم لم تأكل [٣].

نوقش: بأنه تعالى أباح ما أمسكت الكلاب علينا، وما أكل منه الكلب إنما أمسكه على نفسه ولم يمسكه علينا فهو خلاف ما يقتضيه ظاهر الآية .

٢) ما رواه أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك" [٤].

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم رتب إباحة الأكل على شيئين فقط، وهما الإرسال وذكر اسم الله تعالى، وبهما يحل الصيد وإن أكل منه الكلب، فاللفظ صريح في الجواز .

نوقش: بأن هذه الرواية مذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها، فلا تعارض أدلة

---

(١) ينظر: المقدمات الممهدات (٤١٩/١).

(٢) سورة المائدة، آية ٤.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات (٤١٩/١).

(٤) رواه أبو داود [في كتاب الصيد-باب في الصيد-برقم (٢٨٥٢) (١٠٩/٣)] قال عنه الألباني: منكر. ينظر: سنن أبي داود بتحقيق الألباني (١٠٩/٣).

الجمهور الصحيحة الصريحة [١].

الترجيح :

الراجح هو قول الجمهور بتحريم ما أكل منه الكلب، وذلك لقوة أدلة الجمهور وصراحتها، خصوصا حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، فهو دليل صحيح صريح مقرون بالتعليل المناسب للتحريم، وهو خوف الإمساك على نفسه .

علاقة المسألة بالمرجح :

قال في المغني :(وأما حديث أبي ثعبلة فقد قال أحمد يختلفون عن هشيم فيه، وعلى أن حديثنا أصح؛ لأنه متفق عليه، وعدي بن حاتم أضبط ولفظه أبين؛ لأنه ذكر الحكم والعلة قال أحمد: حديث الشعبي عن عدي من أصح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، والشعبي يقول : كان جاري وربيطي فحدثني والعمل عليه) [٢].

(١) ينظر: فتح الباري (٦٠٢/٩).

(٢) (٢٦٤/١٣).

المبحث الثالث: حكم السمن إذا وقعت فيه الفأرة

حكم المسألة:

إذا وقعت نجاسة في سمن ونحوه من المائعات الطاهرة، فإن كان جامدا فقد ذهب الفقهاء إلى أنها تلقى وما حولها والباقي طاهر[١].

الدليل: ما روت ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: "ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم" [٢].

وحد الجامد الذي لا تسري النجاسة إلى جميعه هو: المتماسك الذي فيه قوة تمنع انتقال النجاسة عن الموضع الذي وقعت عليه النجاسة إلى ما سواه[٣]

أما إذا كان السمن ونحوه مائعا ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه ينجس، لكن يجوز الانتفاع به بغير الأكل عند الحنفية[٤]، وبغير الأكل والبيع عند المالكية[٥] والشافعية[٦].

الدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال :"إن كان ذائبا أو مائعا، فاستصبحوا به أو قال: انتفعوا به"[٧].

وجه الدلالة: قوله " فاستصبحوا به " و " انتفعوا به" دليل على جواز الانتفاع .

القول الثاني:

أنه ينجس، ولا يجوز الانتفاع به، وهو مذهب الحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: البدائع (٦٦/١) والبحر الرائق (١٢٨/١)

(٢) أخرجه البخاري [في كتاب الوضوء-باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء-برقم(٢٣٥) (٥٦/١)].

(٣) ينظر: المغني (٥٣/١).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢٢٢/١) وفتح القدير (١٤٧/١) والبحر الرائق (١١٧/١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل (١٥٦/١) وشرح الزرقاني (٣٢/١) وحاشية الدسوقي (٥٨/١-٥٩)

(٦) ينظر: المهذب (٥٧/١).

(٧) ذكر هذه الرواية عن أبي هريرة ابن عبد البر في التمهيد (٣٩/٩) وهي عن ابن عمر في السنن الكبرى (٣٥٤/٩) قال عنها في الفتح (٦٧٠/٩) إسناده على شرط الشيخين.

(٨) ينظر: المغني (٤٤/١-٤٥) وكشاف القناع (١٨٨/١) والإنصاف (٦٧/١).

الدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال : "إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه" [(١)].

وجه الدلالة : في قوله صلى الله عليه وسلم : " فلا تقربوه" دليل على عدم جواز الانتفاع به.

الترجيح:

الأقرب والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم " فلا تقربوه " يحتمل أن يراد به الأكل، وقد أجرى صلى الله عليه وسلم التحريم في شحوم الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع بها، وقد أباح في السمن يقع فيه الميتة، الانتفاع به، فدل على جواز وجوه الانتفاع بشيء منها غير الأكل[(٢)].

علاقة المسألة بالمرجح:

قال ابن حزم-رحمه الله-[(٣)] : (روى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن فقال:"إذا كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه".

فإن قيل فإن عبد الواحد بن زياد روى عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة هذا الخبر فقال:" وإن كان ذائبا أو مائعا، فاستصبحوا به أو قال: انتفعوا به".

وعبد الواحد قد شك في لفظة الحديث، فصح أنه لم يضبطه، ولا شك في أن عبد الرزاق أحفظ لحديث معمر)[(٤)] .

---

(١) أخرجه أبو داود [في كتاب الأطعمة-باب في الفأرة تقع في السمن-برقم(٣٨٤٢) (٣/٣٦٤)] وقال الترمذي في الجامع (٤/٢٥٧) : حديث غير محفوظ ، ثم نقل عن البخاري أنه خطأ هذه الرواية.

(٢) ينظر: عمدة القاري (٣/١٦٢).

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . أبو محمد. ولد سنة ٣٨٤هـ عالم الأندلس في عصره. كانت له الوزارة وتدبير المملكة ، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم . كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر ، بعيدا عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج . طارده الملوك حتى توفي مبعدا عن بلده . كثير التأليف . مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له.

من تصانيفه : (المحلى) في الفقه ؛ و (الإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه ؛ و (طوق الحمامة) في الأدب. توفي سنة ٤٥٦هـ . ينظر: الأعلام ٥/٥٩.

(٤) المحلى (١/١٤١).

الفصل الثامن: التطبيقات الفقهية في كتاب الجنايات وفيه مبحث واحد:

المبحث : القصاص في السن

المبحث : القصاص في السن

حكم المسألة: اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الجناية على السن إذا قلعت[١] .

قال ابن حزم-رحمه الله-: (واتفقوا أن ضرس الرجل المسلم الصحيحة التي ليست سوداء، بضرس الرجل المسلم كذلك اذا كانت مسماة باسمها)[٢].

وقال في المغني: (أجمع أهل العلم على القصاص في السن، للآية وحديث الربيع)[٣].

الأدلة:

١) قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٤]

٢) حديث أنس -رضي الله عنه-: أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، فعرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أنس كتاب الله القصاص"، فرضي القوم فعفوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره " [٥].

واختلفوا إذا كسرت على قولين:

القول الأول: وجوب القصاص في الجناية على السن إذا كسرت، وهو مذهب الحنفية [٦] [٦] والمالكية[٧] والحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٨/٧) وبلغة السالك (٣٩٠/٤) وروضة الطالبين (٧٠/٧) والمغني (٧٢٢/٧).

(٢) مراتب الإجماع (١٣٨/١).

(٣) (٧٢٢/٧).

(٤) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٥) أخرجه البخاري [في كتاب تفسير القرآن-باب {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر}برقم(٤٥٠٠) (٢٤/٦) من طريق حميد عن أنس رضي الله عنه]

(٦) ينظر: البحر الرائق (٣٤٥/٨) وحاشية ابن عابدين (٣٥٤/٥-٣٥٥).

(٧) ينظر: بلغة السالك (٣٩٠/٤) وشرح الزرقاني (٢٠/٨).

(٨) ينظر: المغني (٧٢٢/٧) وكشاف القناع (٥٥٠/٥).

الأدلة:

١) قوله تعالى ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [١].

٢) أن الربيع كسرت سن جارية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص[٢] .

٣) أنه يمكن استيفاء المثل فيه، فإن قلعت تقلع، وإن كسرت تبرد بقدره تحقيقا للمساواة.

القول الثاني: أنه لا قصاص في السن إذا كسرت، وهو مذهب الشافعية[٣].

الأدلة:

١) حديث أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "القصاص القصاص" ، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقتص من فلانة؟ والله لا يقتص منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله" قالت : لا والله لا يقتص منها أبدا، قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره"[٤].

٢) القياس على سائر العظام في عدم وجوب القصاص فيها.

نوقش: أنه قياس مع الفارق، حيث يمكن استيفاء المثل في السن بخلاف سائر العظام.

الترجيح:

الراجح والله أعلم مذهب الجمهور من القصاص من السن إذا كسرت، لكون دليلهم صريحا في ذلك، ولا تعارض بين الحديثين لإمكان الجمع بينهما بكونهما قصيتين، وإمكان الاستيفاء بالقصاص من السن بلا حيف، يقوي هذا القول.

علاقة المسألة بالمرجح:

---

(١) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٢) تقدم تخريجه ص ٧٩.

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٧/٧٠) ومغني المحتاج (٤/٣٥).

(٤) أخرجه مسلم [في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات-باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها- برقم (١٦٧٥) (٣/١٣٣٢)] من طريق ثابت عن أنس رضي الله عنه.

أن من لم يرَ الجمع بكونهما قصتين من أهل العلم، رجح أحد الحديثين بكون راويه أضبط.

قال ابن حجر-رحمه الله-في الفتح:

(قال العلماء: المعروف رواية البخاري ويحتمل أن يكونا قصتين، وقال البيهقي: بعد أن أورد الروايتين ظاهر الخبرين يدل على أنهما قصتان، فإن قبل هذا الجمع وإلا فثابت أحفظ من حميد)[1].

(١) (٢١٥/١٢).

الـخـاتـمـة

الحمد لله أولاً وآخرا ، ظاهراً وباطناً ، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه ، الحمد لله الذي يسر لي كل عسير ، وهداني لما كتبته و كثير ، ووفقني سبحانه لإتمام هذا البحث المتواضع ، والذي كان بعنوان: (التطبيقات الفقهية للترجيح بالأوثق والأضبط) .

ولقد استفدت كثيراً من بحثي في هذا الموضوع ، و توصلت فيه لجملة من النتائج ، أبرزها:

- التعارض اصطلاحا : هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى .
- الترجيح : هو تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر .
- أن الترجيح بالأوثق والأضبط طريق صحيح من طرق الترجيح، بل حُكي الإجماع عليه.
- الراجح هو استحباب الجهر بآمين في الصلاة .
- أن الراجح عدم مشروعية القنوت في الفجر، وإنما يكون القنوت في النوازل .
- يستحب لمن تبع الجنازة ألا يجلس حتى توضع في الأرض.
- أن صفة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان.
- أن نصيب الفارس من الغنائم ثلاثة أسهم، سهم له ، وسهمان لفرسه.
- اشتراط نفع معلوم في المبيع جائز سواء قل الاشتراط أو كثر بشرط أن يكون معلوما .
- ربا الفضل محرم باتفاق العلماء رحمهم الله و قد كان فيه خلاف في عهد الصحابة رضوان الله عليهم .
- الراجح أن الشفعة تثبت لمن كان شريكا في حقوق الملك وإلا فلا.
- الصحيح أن المعسر إذا أعتق حصته من العبد لم يسر العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على الرق، ثم يستسعي العبد في عتق بقيته، فيحصل ثمن الجزء الذي للشريك.
- الراجح عدم جواز المسلم من المجوسية.
- الأمة إذا عتقت تحت حر فلا خيار لها في بقاء النكاح من عدمه على الراجح من أقوال أهل العلم .
- الراجح هو وقوع الطلاق في الحيض .

- الراجح من أقوال أهل العلم أن القرء هو الحيض .
- أكل لحم الضبع جائز على الصحيح.
- يحرم الصيد إذا أكل منه الكلب، ولا يعتبر معلما إذا أكل من الصيد على الصحيح من أقوال أهل العلم .
- إذا وقعت الفأرة في السمن وكان مائعا، فإنها تنجسه، لكن يجوز الانتفاع به بغير الأكل والبيع.
- الراجح من أهل العلم القصاص في السن إذا كسرت.

الفهارس العلمية :

-فهرس الآيات القرآنية .

-فهرس الأحاديث والآثار .

-فهرس الأعلام .

-فهرس المصادر والمراجع .

- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

الآيـةأو طرف منها	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾	١٢١	٥٥
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾	٢٢٨	٦٧
سورة ال عمران		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	٣
سورة النساء		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ...﴾	١	٣
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	١	٣٨
﴿ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾	٣	٧٢
﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ ﴾	٤	٧٣،٧٢
﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾	٥	٥٥
﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ	٤٥	٧٩،٧٨

﴿بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾		
سورة الأنفال		
﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ﴾	٢	٤٢
سورة الأحزاب		
﴿وَلَقَدۡ كَانُواْ عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ﴾	١٥	٣٨
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا.. ﴾	٧٠	٣
سورة الأحقاف		
﴿قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٞ مُّمۡطِرُنَاۚ﴾	٢٤	١٢
سورة الممتحنة		
﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾	١٠	٥٥
سورة الطلاق		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	١	٦١، ٦٦
﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾	٤	٦٧

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليكم و إن قتلن، إلا أن يأكل الكلب	٧٢
إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه	٧٣
إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع	٢٤
إِذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع في الأرض	٢٤
إذا كان العبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق	٥١
أربع من كن فيه كان منافقا خالصا	٣٨
أعطى الفارس ثلاثة أسهم وأعطى الراجل سهما	٣١
ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم	٧٥
أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت وأنها خيرت	٥٨
أن زوج بريرة كان عبدا أسود	٥٧
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام ثم قعد	٢٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: "غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، وخفض بها صوته	١٨
إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به ا لفروج	٣٨
انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الرسول صلى الله عليه وسلم والناس معه	٢٦

انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه صلى بهم	٢٨
إن قوما يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر قال : كذبوا وإنما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء العرب	٢٢
إنما الربا في النسيئة	٤٢
إن كان جامدا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فلا تقربوه	٧٥
أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها	٦١، ٦٢، ٦٦
أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إن أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به	٤٢
تزوج حذيفة رضي الله عنه مجوسية	٥٦
الجار أحق بِسَقَبِهِ	٤٦
الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا	٤٦
جار الدار أحق بالدار	٤٦
جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: القصاص القصاص	٨٠
جعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الضّبع من الصّيد وجعل فيه إذا أصابه المحرم كبشا	٧٠
جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما	٣١
خمس يخفيهن الإمام ، وذكر منها آمين	١٩
دعِ الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي وصلي	٦٨

الذهب بالذهب ،والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد	٤١
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	٥٦
الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط	٤٤
صلى يوم خسفت الشمس	٢٦
صلى ست ركعات بأربع سجدات	٢٨
صلى في كسوف: قرأ، ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، والأخرى مثلها	٢٨
قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة	٤٤
قنت بعد الركوع في صلاته شهرا يدعو لفلان وفلان، ثم ترك الدعاء لهم	٢١
قنت في صلاة الفجر شهرا يدعو في قنوته على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه	٢١
كان إذا قال : "ولا الضالين" قال: "آمين" ورفع بها صوته	١٩
كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٧
كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد	١٤
كان يقنت في الصبح والمغرب	٢٢
كسرت الربيع سن جارية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص	٧٨، ٧٩
كل ذي ناب من السباع فأكله حرام	٧٠
لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين	٤١
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض	٤١

لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم هكذا للفرس سهمين ولصاحبه سهما	٣١
لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع	٣٧
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا	٢٢
المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما	٣٨
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	٦٣
من أعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق	٥١
من أعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك، فخلاصه عليه في ماله، إن كان له مال، وإلا قوّم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه	٥٢
نهى عن بيعتين في بيعة	٣٥
النهي عن بيع وشرط	٣٥
نهى عن الثنيا إلا أن تُعلم	٣٦
واستثنيت حملانه إلى أهلي	٣٦ ، ٣٨
يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي هاهنا بالكوفة نحوا من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أي بني ، محدث	٢١

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية	٢٩
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٤٠
الحسين بن مسعود بن محمد البغوي	٣٣
سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي	١٣
شعبة بن الحجاج بن الورد	١٨
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	١٤
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	١٤
علي بن أبي علي الآمدي التغلبي	١٣
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	٧٦
محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية	٢٠
محمد بن أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد	٦١
محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي	٤٠
محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع	٢٩
محمد بن عمر بن الحسين الرازي	١٣
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	١٨
يحي بن شرف بن حسن بن حسين أبو زكريا النووي	٤٣
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	٤٩

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع ، محمد بن إبراهيم بن المنذر ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد ،ط١، دار المسلم للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ.

٢- أحكام القرآن ، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ،ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤٢٤هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي،ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني،، ط٢، المكتب الاسلامي بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، ط١، دار قتيبة، دمشق، ١٤١٤هـ

٦- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر،ط١ دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ

٧- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، ط٢، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ١٣٥٩هـ.

٨- الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي ،ط ١٥، دار العلم للملايين ، ٢٠٠٢م.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل ،بيروت ، ١٩٧٣م.

١٠- أصول السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

١١- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، تحقيق: د.رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء ، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، ط٢، دار إحياء

التراث العربي.

١٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي الحنفي، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين ابن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ،بيروت.

١٥- بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، ط٦، دار المعرفة،بيروت ،١٤٠٢هـ.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط٢ ١٤٠٦هـ.

١٧- البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ، ط٤ ، الوفاء ، المنصورة ، مصر ١٤١٨هـ.

١٨- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ.

١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣هـ.

٢٠- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي، تحقيق نظر الفاريابي، دار طيبة.

٢١- تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٩هـ.

٢٢- تعارض ما يخل بالفهم، د. شكري حسين البوسنوي، دار الأندلس الخضراء، جده، دار ابن حزم، بيروت.

٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالبر، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧هـ

٢٤- تهذيب الكمال، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط١، دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ

٢٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: حسن عباس، ط١، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ

٢٦- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن جاد الله وعبدالعزيز الخباني، ط١، أضواء السلف ، الرياض، ١٤٢٨هـ.

٢٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط١، دار طوق النجاة ،١٤٢٢هـ.

٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،محمد عرفه الدسوقي تحقيق :محمد عليش دار الفكر، بيروت.

٢٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين ، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، ١٤٢١هـ.

٣٠- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.

٣١- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : محمد عبدالمعيد، مجلس دائة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ

٣٢- ذيل طبقات الحنابلة، عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، ت: محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢.

٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٣٤- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق : د. عبدالكريم النملة ، ط٩، مكتبة الرشد ، الرياض ١٤٣٠هـ.

٣٥- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ

٣٦- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض،

٣٧- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ،بيروت.

٣٨- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا ،بيروت.

٣٩- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،١٣٩٥ هـ.

٤٠- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط وجماعه، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ

٤١- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، محمد عبد القادر عطا ،ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤٢٤هـ.

٤٢- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ.

٤٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط ، دار بن كثير ،دمشق ،١٤٠٦هـ.

٤٤- شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد بن عبدالباقي الزرقاني المصري، تحقيق طه عبدالرءوف سعد، ط١، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤٢٤هـ

٤٥- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، ط٢، المكتب الاسلامي، دمشق ١٤٠٣هـ

٤٦- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، أحمد الدردير ، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر ،

بيروت.

٤٧- شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي ، تحقيق:د.محمد الزحيلي. د.نزيه حماد. ،ط٢، مكتبة العبيكان ،السعودية، ١٤١٨هـ.

٤٨- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق:د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ،ط١، مؤسسة الرسالة ،١٤٠٧هـ.

٤٩- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت.

٥٠- شرح منتهى الارادات، منصور بن يونس الحنبلي، ط١، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

٥١- صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، مؤسسة غراس، الكويت ١٤٢٣هـ.

٥٢- صفة الصفوة، أبو الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٩هـ

٥٣- طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ، د.عبد الفتاح محمد الحلو ، ط٢، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ.

٥٤- العدة في أصول الفقه ، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، تحقيق: أ.د/ أحمد بن علي سير المباركي ،ط ٤، دارالعزة ، السعودية،١٤٣٢هـ.

٥٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٥٦- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ

٥٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ترتيب وتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، وعليه تعليقات الشيخ عبدالعزيز بن باز ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ.

٥٨- فتح القدير، محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
٥٩- الفروع ومعه تصحيح الفروع، محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: عبدالله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ
٦٠- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط٢، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ.
٦١- القواعد النورانية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٦٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط١، وزارة العدل ،١٤٢١هـ.
٦٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ.
٦٤- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي أحمد بن علي، ت: السورقي والمدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
٦٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،ط١ ، دار صادر ،بيروت.
٦٦- المبسوط للسرخسي ،شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٦٧- المجموع شرح المهذب ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،دار الفكر ،بيروت.
٦٨- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمع :عبدالرحمن بن قاسم ،دار القاسم ،ط،١٤٢٣هـ.
٦٩- المحلى ،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، ت: أحمد شاكر، ط١، الطبعة المنيرية، ١٣٤٧هـ.
٧٠- المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق : حسين

علي اليدري، ط١، دار البيارق ،الأردن، ١٤٢٠هـ.

٧١- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، إشراف بكر أبوزيد، ط١، دار عالم الفوائد ١٤٢٦هـ.

٧٢- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، ت: خليل الميس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٣هـ.

٧٣- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٧٥- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ

٧٦- مصنف ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، ت: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

٧٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١م.

٧٨- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة.

٧٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ،بيروت.

٨٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، ت: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب .

٨١- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط١ ، دار الغرب

الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.

٨٢- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٨٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،١٣٩٢هـ.

٨٤- المهذب في فقه الامام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٨٥- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، محمد بن إبراهيم بن جماعة، ت: د. محيي الدين عبدالرحمن رمضان، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ.

٨٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٨٧- نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبدالله الشنقيطي، مطبعة فضالة، المغرب.

٨٨- نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، ط١ مؤسسة الريان بيروت، ١٤١٨هـ

٨٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠.

٩٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤هـ.

٩١- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٩٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث مصر، ١٤١٣هـ

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
▪ المقدمة .	٣
▪ أهمية الموضوع .	٤
▪ أسباب اختيار الموضوع .	٤
▪ الدراسات السابقة .	٥
▪ منهج البحث.	٥
▪ خطة البحث .	٨
▪ التمهيد وفيه ثلاثة مطالب :	١٢
▪ المطلب الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً.	١٢
▪ المطلب الثاني : تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.	١٣
▪ المطلب الثالث : تعريف الترجيح بالأوثق والأضبط .	١٤
▪ الفصل الأول : التطبيقات الفقهية في كتاب الصلاة وفيه أربعة مباحث	١٧
▪ المبحث الأول : الجهر بآمين في الصلاة	١٨
▪ المبحث الثاني : القنوت في الفجر	٢١
▪ المبحث الثالث : موضع الجلوس عند اتباع الجنازة	٢٤

▪ المبحث الرابع : كيفية صلاة الكسوف	٢٦
▪ الفصل الثاني:التطبيقات الفقهية في كتاب الجهاد وفيه مبحث واحد	٣٠
▪ المبحث : نصيب الفارس من الغنائم	٣١
▪ الفصل الثالث : التطبيقات الفقهية في كتاب البيع وفيه ثلاثة مباحث	٣٤
▪ المبحث الأول : اشتراط نفع معلوم في المبيع	٣٥
▪ المبحث الثاني : حكم ربا الفضل	٤١
▪ المبحث الثالث : حكم الشفعة في المقسوم	٤٤
▪ الفصل الرابع : التطبيقات الفقهية في كتاب العتق وفيه مبحث واحد	٥٠
▪ المبحث : سعاية العبد في العتق	٥١
▪ الفصل الخامس: التطبيقات الفقهية في كتاب النكاح وفيه مبحثان	٥٤
▪ المبحث الأول: حكم زواج المسلم من المجوسية	٥٥
▪ المبحث الثاني: خيار الأمة إذا عتقت تحت زوج حر	٥٧
▪ الفصل السادس : التطبيقات الفقهية في كتاب الطلاق وفيه مبحثان	٦٠
▪ المبحث الأول: حكم الطلاق في الحيض	٦١
▪ المبحث الثاني: تفسير الأقراء	٦٦
▪ الفصل السابع: التطبيقات الفقهية في كتاب الأطعمة وفيه ثلاثة مباحث	٦٩

▪ المبحث الأول : حكم أكل الضبع	٧٠
▪ المبحث الثاني: حكم الصيد إذا أكل منه الكلب	٧٢
▪ المبحث الثالث: حكم السمن إذا وقعت فيه الفأرة	٧٥
▪ الفصل الثامن: التطبيقات الفقهية في كتاب الجنايات وفيه مبحث واحد	٧٧
▪ المبحث : القصاص في السن	٧٨
▪ الخاتمة .	٨١
▪ الفهارس العلمية .	٨٣
▪ فهرس الآيات القرآنية .	٨٤
▪ فهرس الأحاديث النبوية والآثار .	٨٦
▪ فهرس الأعلام .	٩٠
▪ فهرس المصادر والمراجع .	٩١
▪ فهرس الموضوعات .	٩٩